جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي بالجزائر

مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقـوق
تخصص :دولة ومؤسسات

اعداد الطالب :
– لعموري مداني

اشراف الأستاذ :
د/ منصـور داود

لجنة المناقشة

د/ بن عزوز .....رئيسا

د. منصور داود..... مقررا

أ. بشار رشيد ..... مناقشا

السنة الجامعية
2016/2015

# إهـداء

**أهدي هذا العمل إلى**

**روح الوالدين الكريمين**

**واهدائي الخاص :**

**إلى من انارت دربي وأدخلت الفرحة الى قلبي**

**الى التي أرى فيها معنى الحياة و السعادة والحب الابدي**

**الى التي أتوق دوما للبقاء بقربها وبجانبها ومعها**

**الى رفيقي بمعنى الكلمة في هذه الحياة الدنيا**

**الى المرأة التي لا أرى مثلها في تاريخ البشرية " زوجتي الحبيبة الغالية "**

**و اهدائي الى أصدقائي**

**عكراش مسعود– واضح عبد الله – براهيمي ساعد – عبد القادر سعيدي**

**الى أخي " العيد "**

**و الى كل من يعرف مداني لعموري معرفة صالحة و فالحة في مشاغل هذه الحياة ، والى كل طالب علم جد واجتهد.**

**مداني لعموري**

# شكر وعرفان

**الشكر و العرفان إلى استاذي الفاضل " منصور داود " على اشرافه ، وأقول لك أستاذي دمت لنا ذخرا وفخرا في العلم والمعرفة**

**أتقدم لك بأجل معنى الاحترام و التقدير و التبجيل على منحك لي شرف الاشراف ، وعلى توجيهاتك وارشاداتك القيمة التي التي جعلتني دوما أتطلع لبحث وعمل يستحق أن يدشن بتوقيعك ، لأنك أستاذي الكريم تحمل كل معاني الاتقان و التفاني في الرسالة العلمية .**

**أحيي فيك استاذي المحترم كل المساعدات و الوقت الذي منحته لي لإنجاز هذا البحث رغم انشغالاتك الدائمة ، ولهذا تقبل مني استاذي الكريم اسمى معاني الشكر والعرفان .**

**مداني لعموري**

**مقدمة:**

ظاهرة العولمة , حملت في طياتها قواعد جديدة , أصبح وجوبا العمل بها من أجل الدخول والاندماج في عالم اقتصاد السوق والليبرالية , وبالنسبة للجزائر فقد تجسدت ظاهرة العولمة في الإصلاحات الاقتصادية التي أحدثتها , وهذا من خلال التمييز والتغيير في دستورها لعام 1989, وذلك بابتعادها عن الأحكام المكرسة للدولة الكل كما يقال le tout état , وبتكريسها للتعددية الحزبية , والملكية الخاصة ,هو ما قاد السلطات العمومية لتبني اقتصاد السوق , لأنه فتح المجال أمام القطاع الخاص الذي كثرت مؤسساته وأصبحت تنشط في مجالات عديدة وهامة , فتغير دور الدولة من مسيرة الى دولة ضامنة , ومن دولة متدخلة الى دولة ضابطة , والذي صاحبه ظهور أشكال جديدة للضبط والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة , فقد بدأ هذا النوع من الهيئات في البلدان الغربية في كل من الولايات المتحدة الامريكية وبتسميات مختلفة من مجالس ولجان ومراكز وهيئات ووكالات وبكل من بريطانيا وفرنسا ودول الاتحاد الأوروبي وأصبحت لهذه السلطات نصوصا قانونية في تشريعات البلدان .

وأحدثت الدولة الجزائرية السلطات الإدارية المستقلة , تقليدا للنظام الفرنسي , وكلفت بأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية , وهذا لضمان غرض حياد الدولة , التي انسحبت من الحقل الاقتصادي والمالي , وكذلك بهدف تحقيق الفعالية والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي , ولهذا أوجد المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة , وخولها قانونيا بصلاحية الضبط في قطاع معين , فهي مؤسسات قانونية يناط بها الضبط , تمتلك صلاحيات اتخاذ القرارات , مما يجعلها سلطات , وليست مجرد هيئات استشارية , اذ تتمتع باختصاصات كانت في السابق موزعة على عدة هيئات وأجهزة أخرى.

ان السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر , وخصوصا سلطات الضبط منها , جاءت لتأطير انسحاب الدولة من التسيير المباشر، وان انشاء السلطات الإدارية المستقلة كطريقة جديدة ومميزة في التدخل العمومي , وتعتبر شكلا جديدا لإدارة وتنظيم نشاطات حساسة في مجالات مختلفة سواء في( المجال الاقتصادي أو المالي أو حتى الإعلامي ..) , مع بقاء دور الدولة في اطار اقتصاد السوق , وحرية المبادرة , ويتمثل في صدار القوانين والتشريعات المنشأة والمنظمة لهذه السلطات , اذ لا يمكن للسلطة التنفيذية , أن تملي على هذه السلطات أوامر أو غيرها , حيث تحتكم هذه السلطات الى النصوص الصادرة بشأنها وفي أداء مهامها.

وبالإضافة الى هذا تتولى السلطة الإدارية المستقلة تنظيم النشاط الذي أنشأت من اجله وهي تتمتع باتخاذ القرارات هذا في الطابع التنظيمي مثلما يكون الحال بالسلطات الإدارية المستقلة المتعلقة بالإعلام , لائه في عمق التحولات الكبرى التي عرفتها البلاد , بدأ الحديث يتنامى عن حرية الاعلام والتعبير وبشكل مثير مما جعل القانون

يقر بإنشاء سلطات ضبط الاعلام , من أجل تنظيم مهنة الصحافة من أجل ابداء الرأي وتداول المعلومة في النطاق المنظم والصحيح يحمل مصداقية العمل الإعلامي.

والجزائر مثل غيرها من دول العالم , والتي تم الإشارة اليهم بصورة مختصرة , من خلال المقدمة , فقد عرفت الحراك التنظيمي , في عدة قطاعات بواسطة ما يسمى" بالسلطات الإدارية المستقلة " أو بسلطات الضبط الإدارية المستقلة , باعتبارها قائمة على أساس تنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين من جهة , وبين المتعاملين والسوق من جهة أخرى .

**أهمية الدراسة :**

**1/الناحية القانونية :**

– تبرز أيضا الأهمية لهذه الدراسة لرصد فعالية سلطة ضبط الاعلام من خلال القوانين التي شرعها المشرع الجزائري في هذه الخصوص , بغية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري

– وما يزيد من أهمية الدراسة أنها تواكب التطور القانوني المتعلق بسلطات الضبط للإعلام على النطاقين سواء للصحافة المكتوبة أو السمعي البصري , وذلك من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون قطاع نشاط السمعي البصري 2014.

**2/ الناحية الإعلامية :**

– تكمن أهمية الدراسة في معرفة دور سلطة ضبط الاعلام ومعرفة الصلاحيات المنوطة بها , وكذا معرفة الدوافع التي أدت الى خلق مثل هذه الهيئات في مختلف القطاعات على غرار المجال الإعلامي

**أسباب اختيار الموضوع :**

ان التشريعات القانونية التي قامت بها الجزائر ، والتي ادت الى استحداث سلطات صبط اعلامية ،الأمر الذي ادى الى انفتاح اكثر في المجال الإعلامي ،يكون تنظيمه تحت سلطة الضبط ،الى جانب الإشكالية التي تعرفها هذه السلطة ،من ناحية الإستقلالية التي أقر ها القانون ، ولكن في نفس الوقت بقيت رهينة التقنين فحسب ،لأن هياكلها وجدت ، ولكن تأطيرها يخضع للوزير المكلف بالإتصال والممثل في نفس الوقت السلطة التنفيدية .

**أهداف الدراسة :**

- بيان الفعالية من عدمها لسلطات ضبط الاعلام في الجزائر ودورها الأساسي الموكل اليها.

- هدف معرفة مدى استقلالية لسلطة ضبط الاعلام في التشريع الجزائري.

- هدف بيان أن أساس ظهور السلطات الإدارية المستقلة أساسه منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات وبالتالي هنا تكمن معنى الاستقلالية من عدمها.

- هدف ابراز تنظيم مهنة ممارسة الاعلام تكمن في سلطة ضبط الاعلام .

- وأيضا اثراء الدراسات حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي في الجزائر.

**اشكالية الدراسة :**

وبناء على ما سبق كانت إشكالية الدراسة كالتالي :

**الى اي مدى تم تكريس سلطات الضبط الإعلامية قانونيا ؟**

وعليه تفرعت عن الإشكالية التي تم طرحها أسئلة فرعية هي كالاتي :

1-هل سلطة ضبط الاعلام سلطة إدارية مستقلة ؟

2-هل المشرع الجزائري أقر باستقلالية سلطة الضبط الإعلامي في قانون قطاع الصحافة المكتوبة وقطاع نشاط السمعي البصري ؟

3-كيف يمارس الاعلام الجزائري مهامه في ظل سلطة ضبط سيطرة حكومية ؟

**منهج الدراسة :**

- قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي , وذلك بوصف الوجه العام للسلطات الإدارية المستقلة , وأيضا العلاقة الواضحة في تأطيرها بالمجال الإعلامي.

- أما المنهج التاريخي وذلك من خلال التطور التاريخي في النشأة والانتشار بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة عالميا , ثم المنهج المقارن وذلك من خلال التطور بالنسبة للسلطات الإدارية في الدول الأنجلوساكسونية وبعض

الدول العربية، وأيضا تم توظيف المنهج التاريخي في المراحل التي مر بها المجال الإعلامي وكيفية تجسيده لسلطات الضبط الإعلامية في الجزائر.

– بالإضافة الى المنهج التحليلي , بهدف تحليل المواد القانونية المكونة للنص القانوني الصريح الذي أقر بسلطات الضبط الإعلامية في التشريع الجزائري , والتي أصبحت لها ماهيتها ومهامها الى جانب السلطات التقليدية

**خطة الدراسـة :**

لذلك اعتمدت في هذه الدراسة والمعنونة " بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي بالجزائر" , الخطة التالية .

والتي قسمت الى فصلين فبعد بيان أهمية وأهداف الدراسة والمنهج الذي تم اعتماده وبعد طرح الإشكالية التي تفرعت عنها أسئلة فرعية ، حيث جاء الفصل الأول بعنوان مفهوم وتطور السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي , وبدوره انقسم الى مبحثين ، ونم خلاله تم تعريف هذه السلطات بصورة عامة ثم التطرق الى كيفية تبلورها وتعريفها في المجال الإعلامي .

ثم نشأة السلطات الإدارية المستقلة . بحيث أنه احتوى على الكرنولوجية التسلسلية التاريخية لهذه السلطات الإدارية المستقلة منذ نشأتها في مهدها الأول.

ويليه خصائص السلطات الإدارية المستقلة بحيث أن السلطات الإدارية المستقلة , تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي السلطات في الدولة , باعتبارها سلطة حديثة نسبيا , لم تظهر الا في السنوات الأخيرة من القرن الماضي.

ثم المبحث الثاني وهو المتضمن الشطر الثاني من عنوان الفصل , فبعد المفهوم ننتقل الى التطور , وعليه جاء عنوان المبحث الثاني على الشاكلة الأتية : تطور السلطات الإدارية المستقلة عالميا.

وبدوره تم تقسيمه على المبدأ اللغوي أي :

تطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول الأنجلوساكسونية وكان الأمر متعلق بالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا .

ثم تطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول اللاتينية .

وذلك من خلال التطور الذي عرفته كل من فرنسا والاتحاد الأوروبي ويليه التطور الذي طال الدول العربية في هذا المجال , ضمن المطلب الثالث المتضمن للتطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول العربية , في كل من مصر والجزائر.

أما الفصل الثاني والذي هو تحت عنوان : اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي بالجزائر .

بحيث يتناول القوانين المتعلقة بسلطات الضبط في المجال الإعلامي بالتشريع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 , أي القانون رقم 05/12 بالاعتماد على التحليل من ناحية شكل المادة القانونية ومحتواها ، بالإضافة الى قانون قطاع نشاط السمعي البصري لسنة 2014 تحت رقم 04/14 المكمل لبعض أحكام قانون الاعلام العضوي 2012 والذي تناول صلاحيات ومهام سلطة ضبط نشاط قطاع السمعي البصري

. وفي هذا الفصل ،كان هناك مبحثين ، وهما كما يلي :

المبحث الأول متعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وتمحور حول تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وكذا، تناول تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، ثم اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وهذا ضمن دراسة كل ما يحتويه هذا المبحث من خلال القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام لسنة 2012.

اما المبحث الثاني فقد اختص بسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، والذي تناولها، القانون رقم 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري لسنة 2014 ، فالبدايةكانت عن تعريف سلطة ضبط السمعي البصري ، وبعدها حول تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ، ثم جاء في هذا المبحث كل ما يتعلق باختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري .

# الفصل الأول

# مفهوم وتطور السلطات الإدارية المستقلة

## المبحث الأول : مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

يعتبر التجديد والتغيير ذات طبيعة فكرية للإنسان , وبالرغم من أن الحياة تستدعي التنظيم , الا أن الغوص هي أيضا عموم الحياة البشرية , فلذلك حرصت الدول جميعها على تنظيم بلدانها وشعوبها , والمعروف أن الحاكم والامر في أي بلد يدخل وينطوي باسم السلطة الحاكمة , الا أن تشعب وتداخل مجالات الحياة أفضى عن ظهور " عولمة " أدت الى فقرة نوعية في تغيير أنماط التنظيم والتحكم والسيطرة , ولهذا فلم تعد السلطة تتمركز في جهة واحدة ولا تعني بالضرورة السلطات المعروفة والمعهودة من ( تنفيذية وتشريعية وقضائية ), بل جاء ما يسمى " بالسلطة الإدارية المستقلة " , والتي بدورها لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية , أو خارج السياسة العامة للدولة .

### المطلب الأول : تعريف السلطات الإدارية المستقلة.

- بعد الإصلاحات والتطورات التي طرات على عالم الإقتصاد بعد الأزمة العالمية ، ظهرت فكرة السلطات الإدارية المستقلة لتقوم بمهام تتخلى عنها الدولة مع وجود المراقبة ضمن اليات قانونية .

#### الفرع الأول :اصطلاحا

تعرف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية , لا تخضع لا للسلطة الرئاسية , ولا للسلطة الوصائية , تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية , سواء عن السلطة التنفيذية و التشريعية , لكنها تخضع للرقابة القضائية [1].

والسلطات الإدارية المستقلة , أيضا هي المؤسسات المكونة لجهاز الدولة , مكلفة بضمان تنظيم مجال معين , من المجالات المهمة في الدولة , التي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيها [2].

ومن جانب اخر تم اعتبار هذه السلطات بأنها هيئات عمومية غير قضائية , استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة , والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة , وهي مزودة بضمانات تنظيمية , وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة .[3]

---

[1] سهام عباسي , المكانة الدستورية للسلطات المستقلة , الملتقى الوطني ( السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ) ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012 , ص 22.

[2] نفس المرجع, ص 23.

[3]Michal Génto , **les autorités administratives lndépendantes** ,Montchrestien,Fronce ,2 eme Edition , 1992,p 16.

**الفرع الثاني لغة** : وفي اللغة الفرنسية تأرجح معنى أو تعريف السلطة الإدارية المستقلة بين كلمتين وهما " l'autorité " والتي قصد بها السلطة المعنوية وانها سلطات اخذ القرار ولا تكتفي فقط بالدور الاستشاري وكلمة " pouvoir" والتي تعني عند الفرنسي السلطة العامة [1].

وتنوعت التسميات التي أطلقت على السلطة الإدارية المستقلة في الدول الأوروربية , بين وكالات Agences , أو سلطات Autorités , أو جمعيات Associations , مراكز Centres , لجان Commissions,مجالس Conseils , مؤسسات Institutes ,مكاتب Offices,هيئات Corporations[2].

وعلى اثر التعريفات التي خصت السلطة الإدارية المستقلة فقد جاء تعريف " مجلس الدولة الفرنسي " على النحو التالي « organismes administratives qui agissent au nom de l'etat et disposent d'un réel pouvoir . sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement »[3]

وبالإضافة الى التعريفات التي سبقت لهذا النوع من السلطات , فقد تم اعتبارها هيئات متخصصة معاونة للحكومة تستعين بها في انجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية تحتاج الى درجة كبيرة من التخصص في مجالات مالية واقتصادية واجتماعية وإنسانية .

والسلطات الإدارية المستقلة غير مندمجة في هياكل إدارية مركزية وهو ما يمكنها من ممارسة سلطات اتخاذ القرارات الائحية والفردية على السواء[4].

سهام عباسي , نفس المرجع السابق ,ص 23.

[2] عبد الله حنفي , السلطات الإدارية المستقلة , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة – مصر ، ص34.

[3] الموقع الالكتروني .wikipedia.org. www.fr:زيارة يوم 12افريل 2016 على لبساعة 11:46 صباحا .

[4] سهام عباسي , المرجع السابق , ص 23.

**المطلب الثاني :نشأة السلطات الإدارية المستقلة**

– نشأت السلطات الإدارية المستقلة مع وجود فكرة الضبط الاقتصادي , في الولايات المتحدة الأمريكية , في ثلاثينيات القرن العشرين , نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية , وكانت تشكل تنظيما وسياسة عامة من نوع خاص , ذات وظيفة أساسية تتمثل في مراقبة المتعاملين من طرف السلطة العامة لبعض الأسواق , وسميت Independent Agencier أي الوكالات المستقلة , أو لجان الضبط المستقلة Commissions Independent Regulatory.[1]

**الفرع الأول في امريكا** : بالولايات المتحدة عرفت فكرة انشاء مؤسسات أو هيئات مستقلة خارج اطار قواعد الوظيفة العامة منذ طويل وذلك عام 1889 , بإنشاء أول مؤسسة مستقلة , وهي " اللجنة التجارية بين الولايات "' وذلك بفضل هذه اللجنة عن وزارة الداخلية , لتصبح هيئة مستقلة [2].

**الفرع الثاني في فرنسا** : وبناء على هذا فقد بدأ هذا النوع من الهيئات في الظهور بالبلدان الغربية , فبعد الولايات المتحدة الأمريكية, انتقل تأثيرها الى أوروبا وخاصة فرنسا, ففي فرنسا شهد عام 1975 بداية الانطلاق الحقيقي للسلطات الإدارية المستقلة , حيث تم انشاء 13 هيئة مستقلة في الفترة ما بين 1975 و 1987 , ولقد شهدت حركة انشاء السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا ظاهرة الغاء بعض السلطات , واحلال سلطة جديدة محلها دون انشاء سلطة بديلة , تحل محلها.[3]

فبعد تجسيد ظاهرة العولمة , التي أزالت الحدود الاقتصادية لضمان حرية تداول السلع , وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي , وتطور دورها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة , صاحبه ظهور أشكال جديدة للضبط , والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة , وعليه فأن ظهور السلطات الإدارية المستقلة , أساسه منع السلطة من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات والوصول الى اشراك المتعاملين الاقتصادين والاجتماعين في وضع القواعد المنظمة لتلك المجالات [4].

---

[1]Zouamia Rachid ,**les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie** ,Houma ,Alger ,20058,p13.

[2] عبد الله حنفي , مرجع سابق , ص 37.

[3] محمد الصغير بعلي , السلطات الإدارية المستقلة , الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 , قالمة , يومي 13-14 نوفمبر 2012 , ص 11.

[4] سهام قواسمية , مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة , الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 ,قالمة ' يومي 13-14 نوفمبر 2012 , ص 100.

أيا كان الأمر فقد ظهرت فكرة " الضبط " لمعالجة قصور اليات تقليدية للتنظيم , والتي وقعت بين المقتضيات الإيديولوجية والسياسية من جهة , والمستلزمات الإجرائية والشكلية المرتبطة , بتحريك أجهزة الدولة وبنيات المجتمع من جهة أخرى , فالتنظيم الكلاسيكي للإدارة الدولة لا يتوافق مع طبيعة وظيفة الدولة , وكذا تحركات وتقلبات السوق , كون الإدارة التقليدية يغلب عليها الطابع السياسي والإيديولوجي , مما يجعلها غير محايدة في معالجة القضايا المطروحة في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي , الشيء الذي أدى الى احداث هذه الهيئات الإدارية المستقلة [1]

ونستنتج مما سبق بأن ميلاد هذه السلطات الإدارية المستقلة استدعته ضرورة اقتصادية وذلك من أجل ضبطه أي النشاط الاقتصادي , ثم أدى ذلك الى انشاء سلطات إدارية مستقلة لتنظيم مجال معين من المجالات كالمجال الإعلامي أو التجاري ...الخ.

[1] سهام قواسمية ,مرجع سابق، ص 100.

.

**المطلب الثالث : خصائص السلطات الإدارية المستقلة .**

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة منذ ظهورها بخصائص منوطة بها تجعلها متميزة عن غيرها بحكم دوافع ودواعي استحداثها وهذه الخصائص تبينها الفروع التالية :

**الفرع الأول خاصية السلطة :**

ولابد من التوضيح مبدئيا أن السلطة التي خولت لهذه السلطات الإدارية المستقلة , ليست سلطة بالمعنى التقليدي للسلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية ( السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية), بل هي " سلطة " بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرار , لتمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية , وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة [1]

ثم ان استعمال المشرع الجزائري عبارة " سلطة " انما يقصد منها أن مهمتها ليس مجرد هيئات استشارية , تنصب مهمتها على تقديم الآراء , وانما تتمتع بسلطة اصدار قرارات , يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية , ويترتب عن إصدارها جميع الاثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية , هذا من جهة ’ ومن جهة أخرى فان السلطات الإدارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية تجاهها[2].

وعليه ان خاصية " السلطة تمنح السلطة الإدارية المستقلة اصدار قرارات أي ليست مجرد لجان استشارية Commission Consultatives.

**الفرع الثاني خاصية الاستقلالية :** يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية , عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية , ولا للتدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة التقليدية , وعدم تلقيها أية تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أية جهة , سلطة رئاسية كانت أو سلطة تنفيذية [3].

---

[1] سمير جدري , السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية , الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي , جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية , يومي 23-24 ماي 2007 , ص 30.

[2]Zouaimia Rachid op-cit,p55

[3]Gentot micheL, les autorités administratives indépendantes,montchrestien,paris, année 1991,p112.

وهناك معيارين أساسين لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة وهما :

( المعيار العضوي – المعيار الوظيفي )

**اولا / الاستقلالية العضوية** : وتتجسد فيمايلي :

**1/صفة الأعضاء المسيرين :**

تعدد أعضاء السلطات الإدارية واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية , هو أحد العوامل المساعدة على استقلالية هذه السلطات[1] .

**2/تعين الأعضاء :**

وهي الطريقة التي تكون فيها تعيين الأعضاء من اجل تجسيد الاستقلالية .

**3/تحديد عهدة أو مدة الانتداب :**

ويعتبر تعيين مدة الانتداب للرئيس والأعضاء المسيرين بالسلطة الإدارية المستقلة احد الركائز الهامة , والمعتمد عليها قصد ابراز طابع الاستقلالية , لأن مدة الانتداب المحددة قانونا مؤشرا يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية[2].

**4/شروط ممارسة العهدة :**

وفي هذا الشرط ينبغي تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها , قصد ضمان حياد الأعضاء , واستقلالية الجهاز.[3]

[1] سمير جدري , المرجع السابق , ص 47.

[2] شريف كايس , استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق , المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , العدد رقم 02 , سنة 2010 , ص 31.

[3] أحمد أعراب , السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , فرع قانون الأعمال , جامعة أمحمد بوقرة , بومرداس , كلية الحقوق بودواو , سنة 2007 , ص 06.

**5/تكريس مبدأ الحياد :**

قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة , استوجب القانون " تكريس مبدأ الحياد " بما فيه نظام التنافي أو اجراء الامتناع وذلك يستدعي عدم وجود نشاط مهني أو عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة ما , وبالنسبة للأعضاء المسيرين للسلطات الإدارية المستقلة [1]

**ثانيا/الاستقلالية الوظيفية :**

**1/ الاستقلال المالي :**

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية , ونتيجة لذلك تتمتع بالاستقلال المالي [2] .

**2/الاستقلال الإداري :**

تكون هيئة السلطات الإدارية المستقلة , ذات صفة إدارية ومستقلة , وتتمتع بالصفة الإدارية و ويظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الإداري من خلال تحديد مهام المستخدمين , ويكون تنسيق وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس الهيئة لهذه الإدارة المستقلة [3].

**3/الاستقلالية في اتخاذ القرارات :**

وتكون هذه الاستقلالية من حيث اتخاذ القرارات وإعطاء الأوامر أو الاقتراحات , بحيث لا يجب ابطالها أو تعديلها أو تغييرها من قبل أية سلطة عليا في الدولة .

**4/الاستقلالية في وضع النظام الداخلي :**

وتكمن الاستقلالية الوظيفية , في حرية هذه الهيئات , في وضع مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها , وسيرها الداخلي , بالإضافة الى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء , وهذا دون مشاركة أي سلطة أخرى , وأيضا عدم خضوع هذا النظام الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية , وعدم قابليته للنشر [4].

---

[1] أحمد أعراب , مرجع سابق , ص 27.

[2] سمير جدري , مرجع سابق , ص 58.

[3] أحمد أعراب , مرجع سابق,ص 15

[4] محمد الشريف كتو , الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة للقانون الفرنسي) , أطروحة دكتوراه دولة ,كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , سنة 2005,ص 270.

**الفرع الثالث خاصية صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة :**

ومن جانب اخر تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات , تعود في الأصل الى أحدى السلطات الثلاثة وعليه فان صلاحياته هي :

**1/ صلاحية التنظيم** :تقوم السلطات الإدارية المستقلة بممارسة الاختصاصات التنظيمية , وسن قواعد مجردة غير موجهة الى شخص محدد, وهي القواعد التي تنشئ التزامات على المتعاملين في المجال الخاضع, لاختصاصات هذه السلطات , وتمنح في المقابل لهؤلاء المتعاملين العديد من الحقوق .

**2/ صلاحية التحقيق** : تملك معظم السلطات الإدارية المستقلة , وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه.

**3/ صلاحية العقاب** : تمنح هذه السلطة صلاحية توقيع العقاب في حالة وقوع المخالفات حول التنظيم الساري لهذه السلطة.

**4/ صلاحية حق التقاضي** :

ان كل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها امام القضاء و الإدعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها ، لذا فانه يمكنها ان تكون مدعية او مدعى عليها امام القضاء ، فالرئيس السلطة اللجوء الى الجهات القضائية بصفته مدعيا او مدعى عليه .

وعلى هذا الأساس يعتبر منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة صلاحية وضع القواعد التنظيمية الخاصة بالمجالات التي تنظمها , ومنحها اختصاصات متابعة تطبيق هذه التنظيمات , والتحقيق بشأنها , ثم منحها حق توقيع العقوبات على من لا يحترمونها [1] .

[1] سهام عباسي , مرجع سابق , ص 26 و27.

## المبحث الثاني : تطور السلطات الإدارية المستقلة عالميا .

تمهيد : اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية, على الضبط الاقتصادي , فهذا التوجه يختلف عن التدخل المطلق, لكن بالقدر الذي يسمح فقط بالحفاظ على التوازن , فالضبط الاقتصادي ما هو الا نتيجة لتراجع النظام القانوني , تحت ضغوط القوى الاقتصادية الخاصة , التي كانت تعمل على تجسيد فكرة الضبط الذاتي للأسواق ( Auto régulation) , بعد ما كان ذلك من مهام الدولة , وعلى أن تكون هذه القوى طرفا عند وضع القواعد المنضمة للنشاط , أي اعتماد الضبط من خلال سلطة ضبط اقتصادية , ليست الا رد فعل للسلطات العمومية تجاه ضغوط القوى الاقتصادية الخاصة.

### المطلب الأول : تطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول الانجلوساكسونية .

-كانت الدول الأنجلوساكسونية سباقة في ظاهرة انشاء السلطات الإدارية المستقلة نظرا للتحولات الإقتصادية التي شهدتها هذه الدول .

#### الفرع الأول في الولايات المتحدة الامريكية:

فقد تم عام 1889 انشاء أول مؤسسة مستقلة , وهي اللجنة التجارية بين الولايات المتحدة الامريكية , وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية منذ انشائها سنة 1887 , وتم فصلها عن وزارة الداخلية عام 1889 , لتصبح هيئة مستقلة [1].

وبعد الأزمة الاقتصادية العالمية ومع مطلع الثلاثينيات للقرن الماضي تم تطور انشاء السلطات المستقلة على شكل لجان ومجالس ووكالات وادارات.

لقد تعددت التسميات في الولايات المتحدة الأمريكية , بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة , فهي وكالات Agence أو جمعيات Associations أو مراكز Centres أو لجان Commissions أو Comites أو مجالس Conseilsأو مؤسسات Institutes أو مكاتب Officesأو هيئات .Corporations وبالتالي قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء :

-مجلس علاقات العمل الوطني NLRB

[1] عبد الله حنفي ,المرجع السابق , ص 37.

-لجنة التنظيم النووي SEE

-اللجنة الفيدرالية للعمل FTC

-الإدارة الوطنية للقضاء والملاحة الجوية NASA

-وكالة الحماية البيئية EPA[1].

**الفرع الثاني في بريطانيا :**

أما بريطانيا فالنموذج الذي تطور ابتداء من الثمانينيات هو الضبط المستقل مسؤولا أمام السلطات السياسية , ثم تطورات هذه السلطات لتأخذ الشكل الأمريكي [2].

لهذا ظهر العديد من الهيئات واللجان والمجالس المستقلة في بريطانيا مثل ( هيئة الإذاعة البريطانية , مجلس أبحاث الدواء ,مراكز دراسة البيئة , سلطة الطيران المدني )[3].

**المطلب الثاني : تطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول اللاتينية .**

**–** لم تقتصر فكرة السلطات الإدارية المستقلة على الدول الأنجلوساكسونية :بل تعدته الى الدول اللاتنية ، خارج اطار قواعد الوظيفة العامة ، وفي مقدمتها فرنسا .

**الفرع الأول في فرنسا :** ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الفرنسي , حيث تم انشاء 13 هيئة مستقلة في الفترة مابين 1975 و 1987[4].

فبعد انتقال هذه السلطات الإدارية المستقلة الى أوروبا ومن ثمة الى فرنسا , وبشكل واضح كان بالضبط لهذا النوع من السلطات سنة 1978 , عند انشاء اللجنة الوطنية للاتصال والحريات commission CNCL."national de la communication et des libertés

[1] الموقع الالكتروني .http://WWW.EIPC.ORG/TREE -SPEECH /INTL/HTW-REPORT-96-HTML: زيارة يوم 03 ماي2016 على الساعة 14:22 زوالا .

[2]Gentot micheL, , les autorités administratives indépendantes ,montchrestien, paris,1991 ;p24.

[3] في الموقع الالكتروني http://www.w 3.trib.com/fact/ast.net.free.html:زيارة يوم 04 ماي2016 على الساعة 13:55 زوالا .

[4] محمد الصغير بعلي , المرجع السابق , ص 11.

والتي استبدلت في 1989 بالمجلس الأعلى السمعي البصري Le Conseil Supérieur De L'audiovisuel « CSA ».

وخصص لهما سلطات بما فيها السلطة القمعية , ثم أنشئت مجموعة أخرى من الهيئات تتمتع بسلطة من نوع اخر وخاص , تستقل وتختلف عن السلطات الثلاثة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ), وهذه السلطات المستقلة في تزايد مستمر , متخذة أشكالا مختلفة مدرجة ضمن مخطط مؤسساتي معقد [1].

وما يجدر ذكره بأن صفة السلطات الإدارية المستقلة أطلق بصفة صريحة في التشريع الفرنسي كان سنة 1978 مثلما ذكرنا وكان في المجال الإعلامي .

ثم أطلقت صفة السلطات الإدارية المستقلة على ثلاث منظمات بعد عام 1978 وهي :

- لجنة التعددية والشفافية CTP وأنشئت بالقانون الصادر في 1984/10/23.
- اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات الذي اقرها القانون الصادر في 1986/09/30 .
- لجنة المنافسة والتي تحمل اسم " مجلس المنافسة " CONSEIL DE LA CONCURRENCE الذي صدر في 1985/12/30.[2]

وتعتبر حركة انشاء السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا كانت متسارعة في انشائها ونتج عن هذا زوال بعض الأجهزة والتنظيمات الإدارية التقليدية مما استدعى أن تحل محلها سلطات وتنظيمات جديدة تعمل في العديد من القطاعات والمجالات , وكان هذا حلا لمحاربة البيروقراطية ومنه تم انشاء سلطتين لمحاربة البيروقراطية وهما :

- الوسيط le médiateur
- ولجنة الوصول الى الوثائق الإدارية [3].

[1] الموقع الالكتروني http://www.gip –recherche .justice.fr:زيارة يوم 05 ماي2016 على الساعة 11:05 صباحا

[2] نفس المرجع .

[3] الموقع الالكتروني http://www.gip- recherche .justice.fr: زيارة يوم 05 ماي2016 على الساعة 11:05صباحا

[2]محمد الصغير بعلي , المرجع السابق , ص 11

**الفرع الثاني في الإتحاد الأوربي :**

بالإضافة الى التطور الذي حدث في فرنسا فيما يتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة , كان هناك أيضا تطور سلطات الضبط المستقلة في أوروبا , أدى الى التفكير في انشاء سلطات إدارية مستقلة أوروبية , بالاتحاد الأوروبي , تعمل الى جانب الأجهزة المؤسساتية التي يتمتع بها الاتحاد الأوروبي وكان دلك من خلال ( مجلس ولجنة وبرلمان أوروبي ومحكمة العدل الأوروبية , حيث يدعو الاتحاد الأوروبي الى انشاء مراقب مالي أوروبي , لحماية المعطيات الشخصية " des données personnelles contrôleur européen pour la protection", أي وضع سلطات ضبط مستقلة على مستوى الاتحاد الأوروبي[1] .

**المطلب الثالث : تطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول العربية .**

– من المتعارف عليه بأن الدول الغربية هي السابقة الى التجارب والأفكار , في غالب الأحيان و وبعد مرور الزمن ستنقل الى الدول العربية , حتى وان العولمة أصبحت مخترقة للمسافات والأزمنة وصارت عملية الانتشار فيما يولد بالغرب لا يأخذ مدة حتى ينتقل الى غيرها من دول العالم , بما فيهم الدول العربية .

وعليه حتى وان كانت السلطات الإدارية المستقلة تنظيما عرف محتواه في الغرب , فقد عرفته الدول العربية وعملت به في نشاطاتها , وأيضا أقرته في قوانينها .ومن بينهم مصر والجزائر.

**الفرع الأول في مصر :**

فقد كان ينظر الى السلطات الإدارية المستقلة في مصر على أنها الهيئات العامة , أو المؤسسات العامة , ووجدت في التشريع المصري سنة 1958 من قانونها رقم 167 في المادة الأولى التي تنص على أن " تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة لشؤون البترول , وتعتبر من المؤسسات العامة ".

والملاحظ عند مصر [أن الهيئات العامة كانت تعني المؤسسات العامة ولكن تم الفصل بينهما , وذلك من خلال قانون رقم 65 سنة 1963 الخاص بالمؤسسات العامة وقانون رقم 62 لسنة 1963بالهيئات العامة [2].

ومن ثمة عرفت وجود الهيئات والتي تعني السلطات الإدارية المستقلة وأصبحت هناك الهيئات في القانون المصري التي تنشأ بالقرار الرئاسي مثل هيئة الاثار المصرية سنة 1971

بما أن مصر دولة تمتلك أثار تاريخية وتلتها عدة هيئات في مجالات مختلفة.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي ,الوسيط في القانون الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الجزء الأول , القاهرة –مصر , سنة 2003,ص 370.

**الفرع الثاني في الجزائر :**

وفيما يتعلق بتطور سلطات الإدارة المستقلة في الجزائر ، فقد تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي , في وضع النصوص القانونية المكرسة لفكرة الضبط , وذلك بإنشاء هيئات إدارية مستقلة في سنة 1990 وأول هيئة , في مجال الاعلام تمثلت في " المجلس الأعلى للإعلام " le conseil supérieur de l'information , والذي كيف له القانون صلاحيات تتمثل في كونه سلطة إدارية مستقلة ضابطة .

Une autorité administrative indépendante de régulation[1] .

ثم أنشأت عدة هيئات إدارية مستقلة في الجزائر ومنها :

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOBسنة 1993.
- مجلس المنافسة Le Conseil de La Concurrence سنة 1995.
- سلطة ضبط التأمينات , سنة 1995.
- لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000.
- لجنة ضبط القطاع المنجمي , سنة 2001.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز , سنة 2001.
- سلطة ضبط الكهرباء , سنة 2001.
- هيئة ضبط المياه ,سنة 2005.
- هيئة ضبط قطاع المحروقات 2005.
- هيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012[2].
- هيئة سلطة ضبط نشاط قطاع السمعي البصري سنة 2014[3].

[1] ناصر لباد , القانون الإداري : التنظيم الإداري , الجزء الأول , الطبعة الثالثة , الجزائر , سنة 2005 , ص 160.

[2] صافية اقولي ولد رابح ,مفهوم السلطات الإدارية المستقلة , الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 , قالمة يومي 13-14 نوفمبر 2012, ص 11-12.

[3] قانون رقم 04/14 , الصادر بتاريخ2014/02/24, المتعلق بالنشاط السمعي البصري , الجريدة الرسمية الجزائرية , العدد 16.

**أنواع سلطات الضبط المستقلة في الجزائر :**

- تأخذ سلطات الضبط المستقلة صورتين :

**1/السلطات الإدارية المستقلة :**

ظهر هذا النوع من السلطات في فرنسا في نهاية السبعينيات , واعتمدها المشرع الجزائري في بداية التسعينيات , وهي هيئة من الهيئات الإدارية للدولة , تضمن عملية ضبط قطاع من القطاعات الأساسية , التي تحاول الدولة عدم التدخل في تسييرها بطريقة مباشرة , كما أنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها [1].

**2/ السلطات التجارية المستقلة :**

جاء بهذا النوع المشرع الجزائري سنة 2005 مع صدور القانون رقم 07/05 ,المتعلق بالمحروقات , حيث نصت المادة 12 " انشاء وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات " [2].

وعليه يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة , هي مؤسسات جديدة , مكونة لأجهزة الدولة , نشأت في الجزائر مع بداية التسعينيات , منحت لها العديد من الصلاحيات , التي تمكنها من الاضطلاع بتنظيم مجال معين وهام , ولتحقيق ذلك منحت لها الاستقلالية العضوية والوظيفية , عن كل من الجهاز التشريعي , وكذا الجهاز التنفيذي , مع بقائها خاضعة للرقابة القضائية , لغرض عدم تمكينها من التعسف في استعمال الاختصاصات الممنوحة لها [3].

[1] منى بن لطرش , السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة ,مجلة إدارة , عدد 24 , لسنة 2002 , ص 58.

[2] صافية اقولي ولد رابح , مرجع سابق , ص 15.

[3] سهام عباسي , مرجع سابق , ص 23.

# الفصل الثاني

## اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي بالجزائر

## المبحث الأول : سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة .

أوجد المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة , وخولها قانونيا صلاحية الضبط في قطاع معين بتاريخ 03 أفريل 1990, وذلك بصدور قانون 90-07 المتعلق بالإعلام , وكانت أول هيئة في مجال الاعلام, وتمثلت في " المجلس الأعلى للإعلام " le conseil supérieur de l'information, والذي كيف صراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة , وهذا ما جاء في المادة 59 من قانون رقم 90-07 والتي نصت على أنه" يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ..." ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي ....." , أما صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام في قانون 1990 , تتمثل في كونه سلطة إدارية مستقلة ضابطة une autorité administrative indépendante de régulation.

ولكن بعد هذا الصدور لهيئة الاعلام , تم حل هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، لم يحدث انشاء اي سلطة ضابطة للإعلام الا سنة 2012 .

### المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

ولهذا تعتبر السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي بالجزائر , قد أحدثت بصورة واضحة ومفصلة قانونيا وأصبحت من الهيئات السارية المفعول , موجودة في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 , المعروف بالقانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام .

ولكن قبل الخوض في تحليل المواد القانونية التي شرعت لسلطات الضبط في الاعلام الجزائري علينا أن نسرد الأسباب أو الممهدات التي ساهمت في صدور قانون عضوي للإعلام سنة 2012, وهي على النحو التالي :

## الفرع الأول توسيع الحريات من خلال دستور 1996 :

الحاجة الى ضرورة إيجاد قانون عضوي ينظم الابشقيها السياسي والإعلامي , وهو الذي ينظم " السياسة الإعلامية" في الجزائر وتكييفها مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي , ثم في 1996 وضع دستور يتضمن مجالا واسع للحريات ومن أهمها نذكر المواد رقم 32,34,35,36,38,39,41.

ان نص هذا الدستور هام جدا خاصة تلك المتعلقة بالحريات الأساسية الا أن تطبيقها كان صعبا نظرا لحالة الطوارئ التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة[1].

## الفرع الثاني التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 :

نظرا للتأخر الكبير , وبالنظر الى التحول الذي شهده العالم من حيث تطور أساليب وتكنولوجيا الاتصال الحديثة الذي شهده العالم من حيث تطور أساليب وتكنولوجيا الاتصال الحديثة , أصدر الرئيس " اليمين زروال " في 02 نوفمبر 1997 , التعليمية الرئاسية رقم 17 , الداعية الى إيجاد اعلام يتناسب مع اختلاف الراي السائد في المجتمع الجزائري , وتسعى هذه التعليمية الى استرجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية , من أجل ذلك وجهت نداء الى الصحفيين بالالتزام بمهامهم .

وأصرت على ضرورة إيجاد نوع الاحتراف الإعلامي والتخصص التقني من اجل ترقية المنتوج الجزائري. هذه التعليمات الرئاسية من أول الخطوات الهامة للوصول الى سياسية إعلامية أكثر حرية , واعلام أكثر حرية وموضوعية .كما أنها تمهيدا لوضع قانون اعلام جديد يمس كل الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة[2].

[1] رفيقة سعيدي، واقع الصحافة الاكترونية في التشريع الجزائري، ( دراسة مسحية تحليلية لقوانين الصحافة الاكترونية ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية ، ،كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03 السنة الجامعية 2014-2015، ص127.

[2] ، نفس المرجع ، ص 128.

## الفرع الثالث رفع حالة الطوارئ :

لقد عرفت الجزائر مرحلة مست أمنها الداخلي وهذا الوضع انعكس سلبا على تعامل السلطة مع الصحافة على وجه الخصوص , لأن المجال السمعي البصري كان قطاعا عاما من طرف الدولة .

وعليه تم اعلان " حالة الطوارئ " في الجزائر على شكل مرسوم رئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 على النحو التالي :

" يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة وغلفها مهما كانت طبيعتها أو اقتصادها عندما تعرض هذه المؤسسات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد الى الخطر ".

وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 6 أشخاص وهذا ماجعل الصحافيين يجمعون على أن الصحافة في الجزائر مقيدة من طرف السلطة بكل الوسائل وموجهة من طرفها . وهو ما يعني أن هذا التقييد هو عدم احترام الدستور كما يعتقدون , وان السلطة قد وجدت في نظام الطوارئ الغطاء الكافي والأمثل للقيام بهذه الأعمال دون الرجوع أو اللجوء للقضاء حيث أن ( حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية ) أصبحت الذريعة القانونية .

وأمام هذا السخط العام على التقييد الذي أصبح يتأرجح بتراشق التهم بين السلطة والصحافة , وذلك على " تجريم الصحافة ووسائل الاعلام " , وبالتالي ينتج عنه تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر ومن جهة أخرى تقوم الصحافة باتهام السلطة على خرق حرية الصحافة ووسائل الاعلام[1].

في البداية قبل التعرض لتعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة , علينا أن نضبط تعريفا للسلطات الإدارية المستقلة والتي عرفت على أنها :مؤسسة مكونة لجهاز الدولة , مكلفة باسمها لضمان تنظيم مجال معين , يعتبر كمجال مهم , والذي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيه[2].

وعندما يتعلق الأمر **بتعريف سلطات الضبط في المجال الإعلامي** , والذي يعرف هذا الأخير على انه " جمع الاخبار ونشرها بأمانة وصدق وموضوعية عبر وسائل الاتصال , فهو وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل[1].

[1] طيبي مقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008، ص 74.

[2] صونيا بيزات، السلطات الإدارية المستقلة، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني التالي http://www.vie-publique.fr

ولهذا فان سلطات الضبط في المجال الإعلامي , نجد ما تتعلق " بالصحافة المكتوبة ونشاط قطاع السمعي البصري ".

وعندما نتطرق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فنجد بأن لفظ السلطة يعني سلطة اتخاذ القرارات والعديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع به[4].

وبدورها " الصحافة المكتوبة " تعني جمع الأخبار ونشرها , ونشر المواد المتصلة بها في مطبوعات مثل الجرائد والمجالات والرسائل الإخبارية والمطبوعات والكتب وتعتبر الصحافة المكتوبة وسيلة من الوسائل الإعلامية التي تعمل على التواصل ونقل المعلومة بين أفراد المجتمعات .

وفي المقابل نجد المشرع الجزائري يعرف الصحافة المكتوبة من خلال المادة 6 من القانون العضوي رقم 05/12 , والتي نصت على مايلي :

" تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون , الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفيين –النشريات الدورية للاعلام العام والنشريات الدورية المتخصصة "

أما فيما يخص " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة " فقد أنشات وعرفت في القانون الجزائري للإعلام والمعروف بالقانون العضوي رقم 05/12 بموجب المادة 40 والتي جاء فيها " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "[2].

وبالتالي نجد بأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي تللك السلطة الإدارية المستقلة الضابطة , التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذين خاصيتين تتمتع بهما السلطة الإدارية المستقلة , فهي الهيئة التي تقوم بضبط النظام في المجال الذي يتناول الصحف والمجلات التي تصدر في فترات منتظمة وتجميع أنواعها والتي صنفها القانون العضوي 05/12 الى نشريات دورية للإعلام العام ونشريات متخصصة.

[1] فيصل محمد أبو عينة، الدعاية والاعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011 ، ص 25

[4] عبد الله حنفي، مرجع سابق ص 12.

[2] المادة رقم 40 من القانون العضوي رقم 12-05 .

وما يلاحظ دائما على السلطات الإدارية المستقلة أنها لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة , ولكنها تتقلد على مستوى الإدارة وظائف خاصة , وهي مستقلة لأنها تمارس في بعض الأحيان وظيفة قضائية مما يجعلها مثل السلطة القضائية غي خاضعة للتبعية الإدارية , أو التدرج الرئاسي.

وتعريف الصحافة المكتوبة على حدى وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من جانب اخر كان من خلال المادتين رقمي 6 و 40 من القانون رقم 05/12 وهو " قانون عضوي " وهذا القانون يعتبر نوع من الأنواع التشريعية و والمتعلقة بالمصادر النصية القانونية وهي كل ما يصدر عن السلطة المختصة في الدولة , من قواعد عامة ومجردة مكتوبة ' ويكون الهدف منها تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة وفقا للإجراءات المقررة دستوريا[1] .

**1/ المصادر النصية القانونية** : هي التي تمثل التدرج القانوني , الذي يعطي القوة الإلزامية في التطبيق بالدولة الجزائرية وهـــــي : ( الدستور – المعاهدات – القانون – الأمر – المرسوم – القرارات – المنشور – التعليمة )

ومنه فان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة شرع لها من خلال مواد في شكل نص قانوني بدرجة ( القانون العضوي).

ويعرف القانون العضوي على أنه قانون أكثر شانا من القانون العادي ولأهميته فانه يخضع للرقابة السابقة للمجلس الدستوري , ويصادق عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و ¾ أعضاء مجلس الامة , كما هو محدد في المادة 123 من الدستور , التي تنص على مايلي : إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ' يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الاتية :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها[2] .
- نظام الانتخابات .
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

[1] محفوظ لعشب ، المبادئ العامة للقانون ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص45

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، سطيف – الجزائر ، سنة 2010، ص 58.

وتتم المصادقة على القانون العضوي , بالأغلبية للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع ¾ من أعضاء مجلس الامة , ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور , من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره [1].

**2/الطبيعة القانونية للقانون العضوي رقم 05/12 :**

وأهم ما يلاحظ في طبيعته القانونية , انه لم يعدل , ولم يتمم غير أن هناك في محتوى النص القانوني رقم 05/12 , الغاء لكلمة ( جرائم الصحافة ) وتعويضها ( بمخالفات ممارسة النشاط الإعلامي ), وهذا أهم ما جاء به قانون الاعلام 2012 هو الغاء المادة رقم 144 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي كانت تنص على مايلي : " عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية , او غيرها , فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها , وكذلك ضد النشرية ".

وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر الى اثني عشر شهرا .....الخ[2].
حيث تم الغاء المادة 144 من قانون العقوبات وفق المرسوم رقم 14/11 المؤرخ في المادة 02 أوت 2011 , والذي نص بدوره هذا المرسوم في المادة رقم 03 على الغاء المادة 144 مكرر من قانون العقوبات , والتي تجرم الصحفي.

فالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي تجسدت من خلال التشريع لسنة 2012 في القانون العضوي رقم 05/12 , والمتعلق بالإعلام , والذي سن 132 مادة وبتعداد متفاوت , ومن حيث عدد المواد لكل موضوع , وذلك من خلال خمس مواد للأحكام العامة من المادة 25 الى غاية 30 , اذ يتطرق لنشاطات الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة من خلال صدور , أو إصدارات النشريات الدورية , ثم يحدد كيفية التوزيع والبيع في الطريق العام في 07 مواد من المادة 31 الى المادة رقم 37 ,وتعرض لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من سبعة عشر مادة بداية من المادة رقم 38 , الى غاية المادة رقم 55 وهي أكثرهم في هذا القانون العضوي , أما

[1] نفس المرجع السابق .
[2] رفيقة سعيدي ، مرجع سابق، ص 135.

نشاط السمعي البصري فقد شرع له بواسطة ثمانية مواد اجمالية و ومفصلة في قسمين , الأول ستة مواد من خلال المادة رقم 56 الة غاية المادة رقم 61 التي تتناول ممارسة النشاط السمعي البصري [1].

أما القسم الثاني فيتحدث عن سلطة ضبط السمعي البصري ويتكون من مادتين ( 64.65) ويدمج معه الاعلام عبر الانترنت , ولكن دون نفصيل في المادة 66 , ثم يتطرق هذا القانون العضوي الى الوسائل الإعلامية الالكترونية بـ : خمس مواد من المادة 67 الى 71 , في حين أن القانون يتناول مهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة والتي تعني كل الوسائل الإعلامية والصحفية بإحدى عشرة مادة والتي بدورها تسهر سلطة الضبط على تطبيق احترامها[2].

وفي نفس القانون , تضمن حق الرد والتصحيح بسبعة عشر مادة , بدايتها من المادة 96 الى غاية 112 , وجعلت للمسؤولية مادة واحدة وهي رقم 113. ولكن مواد اخلاقيات المهنة هي التي اختصرت المسؤولية , واقر هذا القانون العقوبات التي تقع على من يكون مسؤولا عن حدوث المخالفة المرتكبة عن طريق ممارسة نشاط الصحافة أو اية وسيلة أخرى والتي تمثلت في العقوبة التالية وهي من 10.000 دج الى 500.000 دج أي غرامات مالية في المواد 114 الى 124 بإحدى عشرة مادة , واكد المشرع الجزائري

على دعم الدولة للصحافة من خلال المواد رقم 125 و 126 و 127 , تلتها نشاطات وكالات الاستشارة في الاتصال بالمادتين 128 و 129 , واخر ما اقره القانون , وبطيعة الحال هي أحكام انتقالية واحكام ختامية والتي تناولتها المواد 130 و 131 و 132 , وهذه المواد القانونية التي تمثل نصا لقانون عضوي متعلق بالإعلام , فبموجبه انشات سلطة الضبط للصحافة المكتوبة [3].

وبالتالي فان تلك السلطة الإدارية المستقلة الضابطة , والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمتعلقة بالصحافة المكتوبة , فان من مهامها هو السهر على احترام احكام القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 136.

[2] رفيقة سعيدي مرجع سابق، ص 134-135.

[3] ، نفس المرجع، ص 135.

## المطلب الثاني : تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

نجد في القانون العضوي رقم 05/12 لأن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قد نصت عليه المادة رقم 50 وهي " تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من ( 14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي .

### الفرع الأول الإطار القانوني :

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان ( 2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .
- سبعة ( 7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر ( 15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة "[1] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد سبقت المادة 50 المادة رقم 48 من القانون رقم 05/12 , والتي توضح بأن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من مستخدمين اداريين منضمين في هياكل وكان في نص المادة 48 مايلي :

" تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها "[2].

كما ألزم القانون العضوي بموجب نفس المادة في الفقرة 2 , على مستخدمي هذه الهياكل بعدم المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة في قطاعات الصحافة , والتي تخضع لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. أما جانب الحسابات المالية فانه يمسك من طرف عون محاسب , يعين من طرف أو قبل وزير المالية.

وهذا طبقا لنص المادة 49 فقرة 2 من القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 وتنشأ هذه الهياكل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من اجل تسهيل عمل الهيئة .

وما يلاحظ في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تتشكل من 14 عضوا , ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس السلطة , وعضوان غير برلمانيين يقترحهم رئيس المجلس الشعبي الوطني , وعضوان غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة , هذا الأخير الذي استحدث منصبه بموجب دستور 1996 , ثم سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية من بين الصحافيين الذين لهم خبرة مدتها 15 سنة على الأقل , فهذه التشكيلة تتقارب مع تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام الذي كان بموجب القانون رقم 07/90 , وذلك من خلال الإضافة الطفيفة

[1] المادة رقم 50، من القانون العضوي رقم 12-05 .

[2] المادة رقم 48، نفس المرجع .

فقط , وهي إضافة عضويين للتشكيلة , والمتمثلة في إضافة عضو منتخب لفائدة الصحفيين المحترفين , وعضو للسلطة التشريعية وتقسيمهم بين غرفتي البرلمان .

ويلاحظ أيضا على هذه التشكيلة أنها اهتمت بخاصية الاستقلالية وذلك من خلال أن الأعضاء الأربعة المقترحين من طرف البرلمان ليسوا برلمانين.

## الفرع الثاني مدة العضوية :

– أما فيما يخص مدة العضوية , أو عهدة سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة فتقدر بستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد , وتصح مداولاتها بحضور عشرة 10 أعضاء على الأقل.

وهذا حسب نص المادة رقم 54 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام , وعهدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة , يقصد بها المدة القانونية المخولة لأعضاء هيئة الضبط من ممارسة نشاطها

– وبالمقابل هناك اخلاقيات مهنية أقرها هذا القانون العضوي يختص بها أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومن أهمها :

–الالتزام بالسر المهني , وفي حالة الاخلال به يتعرض العضو في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة , الى العقوبة المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات .

–عدم اتخاذ أي موقف على في حالة مسالة تطرح للمداولات فيها , وهذا طبقا للمادتين رقمي 46 و 47 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام .

**الفرع الثالث نظام التنافي** : ويقصد به عدم إمكانية أي عضو من أعضاء سلطة الضبط من الجمع بين العضوية ووظيفة أو نشاط مربح اخر , أي أن تتنافى مهام أعضائه مع اية عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني .

وقانون رقم 05/12 وسع من حالات التنافي لتشمل حتى أسر وفروع وأصول من الدرجة الأولى بالنسبة للأعضاءالمشكلين لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة , من أ يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمات في مؤسسة مرتبطة بقطاع الاعلام.

## المطلب الثالث : اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

اعطى القانون العضوي رقم 05/12 , اختصاصات هامة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون غيرها , وهي نوع من أنواع وسائل الاعلام في الجزائر , وهناك في هذا القانون جانبين من الاختصاصات , فهناك ماهو متعلق بالهيئة التي تم شرح تشكيلها من ناحية الأعضاء وهناك أيضا اختصاصات متعلقة بالعضو , الذي يمثل رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

### الفرع الأول اختصاصات هيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

-جاءت هذه الاختصاصات بموجب نص المادة رقم 40 من القانون العضوي رقم 05/12 والمتعلق بالاعلام على النحو التالي :

انشات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة , واوكلت لها , صلاحيات تمثلت في :

- تشجيع التعددية الإعلامية .
- السهر على نشر وتوزيع الاعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع اشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التاثير المالي والسياسي والايديولوجي لمالك واحد .
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام والسهر على توزيعها .
- السهر على احترام المقاييس في مجال الاشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال .
- جمع كل المعلومات من الإدارات والمؤسسات الصحافية للتاكد من ضمان احترام التزامات كل منها[1].

ومن خلال نص المادة 40 التي بينت الاختصاصات الموكلة الى سلكة ضبط الصحافة المكتوبة , فانه يتضح لنا بان في هذا التشريع هو ضرورة التوزيع المتزن وتوفير جغرافيا عبر كامل التراب الوطني ويمكن ان يصف هذا الاختصاص الى :

[1] المادة رقم 40، من القانون العضوي رقم 05/12 .

**1/ الاختصاصات التنظيمية** : لانها تتمثل في تشجيع الاعلام وتنظيم توزيعه عبر التراب الوطني مع احترام توافره باللغتين الوطنيتين المعترف بهما دستوريا في الجزائر , وهذا ان دل على شيء فانما يدل بان قانون الاعلام العضوي 2012 يسعى لتوفير المعلومة وايصالها الى المواطن احتراما لمبدأ حق المواطن في الحصول على معلومة طبقا للمادة رقم 1 أو المادة الأولى من هذا القانون الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة.

وفي نفس السياق فان الممارسة لنشاط الاعلام بحرية مه تشجيعه وتنظيمه تكون بطبيعة الحال خاضعة أو في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول يهما ويكون في ظل مانصت عليه المادة رقم 2 التي اوجبت في هذه الممارسة للنشاط الإعلامي احترام مايلي :

- الدستور وقوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية .
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزمات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
- الطابع التعددي للاراء والأفكار.
- كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية [1].

**2/اختصاصات رقابية** : وذلك من خلال سهر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على مبدأ جودة الرسائل الإعلامية , من معلومات منشورة في النشريات الدورية , وذلك بغية الترقية وإبراز الثقافة بصورة وشكل متقن ودروس من ناحية إنجاح عملية الاتصال التي تتم بين العناصر الثلاثة المكونة لها وهي ( المرسل والرسالة والمستقبل) , وهذا الأسلوب الرقابي لجودة المعلومة تتوحد فيه جميع المؤسسات الصحفية , وتبقى سلطة الضبط هي العين الساهرة على تحقيق الجودة في الرسائل الإعلامية .

بالإضافة الى هذه الاختصاصات الرقابية فان سلطة الضبط عليها أن تسهر على تشجيع والتدعيم النشر والتوزيع لهذه النشريات في الصحافة المكتوبة باللغتين الوطنيتين ورقابة مقاييس الاشهار من خلال ( الهدف

[1] المادة رقم 2، من القانون العضوي رقم 05/12 .

والمضمون) , استلام تصريح الحسابات من اجل رقابة التمويلالمالي للنشريات , وتعمل أيضا على جمع كل معلومات عن المؤسسات ومراقتبها هل هي تعمل في اطار احترام الالتزامات المنوطة بها.

**3/اختصاصات قمعية** : في هذه الاختصاصات لسلطة الضبط بالنسبة للصحافة المكتوبة نجدها , متعلقة بالجانب المالي او ( الاقتصادي) وذلك بمنح الهيئة صلاحية وضع قواعد للتسيير المالي والاقتصادي للمؤسسات الصحفية , وبالتالي التي يمكن للسلطة أن تتدخل في عمل النشريات الدورية ماليا والتدخل في عملها الإداري وفي حالة الاخلال بشروط القواعد العامة المنظمة لسير هذه النشريات فانه من حق السلطة الضبط ان تقوم بالجزاء المناسب لكل مخالفة , لانه يمنع التمركز فيما يتعلق بالعناوين للنشرية او الأجهزة ان تكون محل سيطرة خاضعة لتاثير ( مالي أو سياسي أو أيديولوجي ) متعلقة بمالك واحد.

وهناك صلاحيات قائمة على تحديد شروط وقواعد الإعانات فهي من تعطي الأولوية لمن تعود على حسب القواعد التي حددتها وتقوم على اثر هذا بتوزيع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لصالح هذه النشريات الممثلة للصحافة المكتوبة بالجزائر.

**4/اختصاصات استشارية** : بالإضافة الى الاختصاصات السابقة فهناك اختصاص اخر منحه القانون العضوي رقم 05/12 وهو الاختصاص الاستشاري بحيث تعمل هذه الهيئة على منح استشارتها لمختلف الهيئات في الدولة وحتى وان لم تحدد هذه الهيئات في نص القانون فلم تعرف الجهات المعنية , التي لها علاقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة هل استشارتها معنية بها كل من هيئات السلطة التنفيذية فقط , أم تمتد الصلة الى الهيئات الأخرى من ( قضائية وتشريعية).

ويتمثل الاختصاص الاستشاري في رفع التقرير لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة رقم 43 من القانون العضوي رقم 05/12 والمتعلق بالاعلام .

ومن جهتها المادة رقم 44 منحت لأجهزة الصحافة حق طلب الراي والاستشارة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبالتالي إعطاء الصلاحية الاستشارية للسلطة فيما يخص أجهزة الصحافة.

ونص المادتين جاء على الصيغة التالية :

**المادة رقم 43 :**

" ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها ".

**المادة رقم 44 :**

" يمكن كل هيئة تابعة للدولة او جهاز صحافة اخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الراي المتعلق بمجال اختصاصها "[1].

## الفرع الثاني اختصاصات رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

منحت لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصات بموجب المادة 48 من القانون العضوي للاعلام سنة 2012 وذلك بالاعتراف ان رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو الرئيس الأعلى للهياكل المكونة لسلطة الضبط من اجل :

-تسهيل اعمال الهيئة والتنسيق بين التشكيلة المصدرة للقرارات والاعوان الإداريين وفي نص المادة رقم 49 منحت له صلاحية :

- الامر بالصرف لنفقات السلطة.

- اختصاص التصريح بالاستقالة التلقائية بعد مداولة في حالة اخلال بعض من أعضاء السلطة لالتزاماتهم الملقاة على مسؤوليتهم.

- وبالتصريح بالاستقالة التلقائية لمن حكم ضده من أعضاء السلطة , بعقوبة قضائية لارتكابه جريمة مشينة او مخلة بالشرف .

- صلاحية الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات بين الأعضاء في المداولات.

ونتسنتج من الاختصاصات التي منحت لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة انها عززت الامتيازات لهذا العضو , المعين من طرف رئيس الجمهورية وجعلته في منصب صانع القرار , حتى وان كانت هناك المداولات بين أعضاء التشكيلة وهذا يعني بالضرورة ان هناك جماعة في صناعة القرار المتخذ من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة , ولكن اغلب الصلاحيات الممنوحة للرئيس في هذه السلطة هي لكي تقوي مركزه على مستوى التشكيلة وصلاحياته تحتم عليه اخضاع التشكيلة جوما لنظام عام وقواعد يجب ان تحترم .

[1] المادتين رقم 43 و 44 ، من القانون العضوي رقم 05/12.

## المبحث الثاني :سلطة ضبط السمعي البصري.

تمهيد : لقد جاء قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري , بعد سنتين من القانون العضوي للاعلام , ونوعه أو تدرجه القانوني , كان عبارة عن مواد في شكل نص تشريعي بدرجة القانون العادي.

وتعريف القانون :هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية بوضعها في حدود اختصاصها الذي يبينه الدستور[1].

و التشريع لسنة 2014 من مجموع النصوص التشريعية , جاء على شكل نص قانوني و تناول فيه نشاط السمعي البصري , فالتشريع الجزائري لسنة 2014 سن نصا قانونيا واحدا متكونا من 113 مادة , تناول فيه مجال الموضوع والتطبيق احكاما عامة , في سنتة مواد , جاء فيها المواد التي تستمد استمراريتها , من القانون العضوي للاعلام في ممارسة هذا النشاط ، اما الطبيعة القانونية للقانون رقم 04/14 , والمتعلق بالنشاط السمعي البصري وفي محتوى مواده , يعتبر مكمل لبعض مواد القانون العضوي رقم 05/12 , مثلما جاء في محتوى ونص المادة الأولى , فيما يخص الموضوع , ومجال التطبيق طبقا لاحكام القانون العضوي 2012 .

ويهدف قانون 2014 الى تحدي القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه[2].

### المطلب الأول : تعريف سلطة ضبط السمعي البصري .

قبل التعرف على سلطة الضبط في هذا النشاط , علينا أن نتطرق في البداية بضرورة تعريف " نشاط السمعي البصري " الذي تقوم عليه السلطة الضابطة الخاصة به.

وكان تعريف أو مفهوم هذا النشاط للسمعي البصري موجودا في نص القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالاعلام , والذي بدوره يعتبر القانون الأول المتناول لسلطات ضبط الاعلام في الجزائر , والذي ادرج معنى النشاط السمعي البصري من خلال المادة رقم 58 حيث احتوت مايلي :

" يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي , كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي , او بث إشارات او علامات او اشكال مرسومة او صور او أصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة "[3].

ولهذا نجد في هذا التعريف لنشاط السمعي البصري هو قائم بالدرجة الأولى على أساس ان يكون تحت تصرف عام للجمهور او فئة منه وبهذا المعنى فهو يقدم الخدمة العمومية بالاتصال اللاسلكي المختلف عن

[1] رفيقة سعيدي، مرجع سابق، ص 160.

[2] نفس المرجع .

[3] المادة رقم 58 ، من القانون العضوي رقم 05/12 .

الصحافة المكتوبة المطبوعة على الورق وتعتمد على التوزيع , فالنشاط السمعي البصري هو انتاج يعتمد على البث أي على التقنية الترددية بانواع مختلفة لهذا البث من ( إشارات او علامات او اشكال مرسومة او صور او أصوات او رسائل مختلفة) , فقط لا تختص بطابع المراسلة الخاصة بين الافراد, لان مبدأ نشاطه هو " الخدمة العمومية " , هذا ما اقرته المادة رقم 59 دائما من القانون العضوي للاعلام رقم 05/12 لسنة 2012.

وكام نصها القانوني كالاتي :

" النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ....."

غير ان هذه الخدمة العمومية لا تكتفي بالإشارة اليها فحسب , بلهي تتوقف على جهة معينة تقوم وتعمل على تنظيمها , وبالمناسبة فان النص القانوني السابق يؤكد بان هذه الخدمة العمومية لها كيفية تعتمد عليها الا وهي " التظيم " مثلما جاء في الشطر الثاني من المادة رقم 59

".....تحد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التظيم " [1]

كما ان القانون العضوي للاعلام , لم يترك خدمة نشاط السمعي البصري لممارسة عشوائية , بل ضبطها واوكلها لجهات معينة , يكون لها الحق في هذه الممارسة حتى يتسنى للمعنيين , ان يعرفوا الأطر القانونية , التي تحكم نشاطهم المتمثل في " السمعي البصري" , ولهذا جاءت مادة قانونية تحدد الهيئات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية .
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي .
- المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

ويمارس هذا النشاط طبقا لاحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به "[2].

ثم جاء القانون رقم 04/14 , المتعلق بالنشاط السمعي البصري , جاء بمراعاة التكنولوجية الرقمية , فاليوم مثلما يعيش العالم ثورة معلوماتية , فانه يستلزم على المشرع ان يواكب هذا التطور , بنصوص قانونية مسايرة ومكيفة مع ما استجد واستحدث على الوسائل الاتصالية في المجال الإعلامي , لهذا لا بد على المشرع الجزائري , ان يعطي تعاريف لكل وسيلة اتصال غير انه قبل تعريف الوسيلة الاتصالية قام المشرع الجزائري بتعريف الخدمة الاتصالية , واكن هذا في القانون السابق و أي القانون العضوي لسنة 2012 في الباب الرابع الخاص بالنشاط السمعي البصري ضمن فصله الأول المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري , وذلك من خلال المادة رقم 60.

[1] المادة رقم 59،نفس المرجع.

[2] المادة رقم 61، نفس المرجع

ونصها كمايلي " يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي , كل خدمة اتصال موجه للجمهور لاستقبالها في ان واحد من قبل الجمهور كله و او فئة منه , يتضمن برنامجها الأساسي , حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/او أصوات "[1].

وبالتالي نجد ذائما الخدمة العمومية هي المعنية وهي الأساسية لقيام خدمة الاتصال السمعي البصري , والتي تكون محل مراقبة وتنظيم من طرف سلطة ضبط السمعي البصري التي تكون محل مراقبة وتنظيم من طرف سلطة ضبط السمعي البصري التي تم التقنين لها بين القانونين لسنتين 2012 و 2014 من اجل ان تستوفي كل احكامها القانونية لتفعيل أسباب استحداثها على مستوى المجال الإعلامي , ويبقى القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مكملا لبعض احكام القانون العضوي فمثلما كان في هذا الأخير تعريفا للخدمة الاتصالية بقطاع النشاط السمعي البصري , أيضا كان هناك تعاريف مفصلة لهذه الخدمة التي يقوم بها النشاط السمعي البصري , ضمن المادة رقم 7 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري , والتي تمحورت حول التعاريف , حيث جاءت المادة 7 متعلقة بتعريف مصطلحات متعددة.

وبالتالي سنأخذ من هذه المادة التعاريف التي تهم الدراسة والتي لها علاقة بتعريف الخدمة العمومية لنشاط السمعي البصري والذي يكون تحت تنظيم " سلطة ضبط السمعي البصري " بحيث عرفت في اطارها القانوني على اعتبار " انها نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستورارية والتكيف "[2]

وفيما يخص تعريف سلطة ضبط السمعي البصري :

- فهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

وهذا التعريف بموجب المادة رقم 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالاعلام والتي جاء فيها " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري , وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "[3]

وعندما نتحدث عن الشخصية المعنوية والتي هي خاصية من خصائص سلطات الضبط , فانه يعني مثلما عرفها الأستاذ " **ناصر لباد**" قائلا بان الشخصية المعنوية هي كيان له أجهزة وذمة مالية[4].

حيث يترتب على الاعتراف " بالشخصية المعنوية " او الاعتبارية , العديد من النتائج أهمها :

[1] المادة رقم 60، من القانون العضوي رقم 05/12 .

[2] المادة رقم 7،نقس المرجع.

[3] المادة رقم 64، نفس المرجع.

[4] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 84.

**–الاستقلال الإداري** : والذي يعني ان تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وتكلف هذه الأجهزة بالتصويت كليا أو جزئيا على الإيرادات ونفقات الهيئة , وباقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها , ويتحمل مسؤولية أعمالها.

**–الاستقلال المالي** : فيعني ان يسحب من ميزانية الدولة كل او جزء من الإيرادات أو نفقات الهيئة وان يترك تحت تصرفها , ان الأموال التي تخصص او تكسب فيما بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة[1].

وعلى هذا الأساس عرفت سلطة ضبط السمعي البصري بانها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي. وتكملة لتعريفها الذي كان في القانون رقم 05/12 المتعلق بالاعلام لعام 2012 , جاء القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لعام 2014 , يكمل ماهو متعلق بسلطة ضبط السمعي البصري فيما يخصها.

ونجد المادة رقم 53 من القانون رقم 04/14 توضح المقر الخاص بالسلطة حيث جاء فيها مايلي " يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة [2].

وبالاضافقة الى تعريفها ومقر تواجدها فان القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي جاء سنة 2014 اعطى قواعد عامة لهذا النشاط وبالمقابل هذه القواعد تكون فيما سمي بمحتوى القانون بدفتر الشروط والذي بدوره يوضع من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

حيث تناول القانون احكاما مشتركة لكافة خدمات نشاط السمعي البصري , والذي يحدد القواعد العامة للنشاط الممثل لدفتر شروط تكون مسؤولة عنه سلطة ضبط السمعي البصري .

وسنت المادة رقم 48 الشروط العامة لهذه الخدمة بالنص القانوني التالي :

يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح ب :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والامن والدفاع الوطنيين .
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- احترام حرية سرية التحقيق القضائي .
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

[1] مونية بليل ، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، خلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص 10.

[2] المادة رقم 53، من القانون رقم 04/14 .

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- احترام متطلبات الاداب العامة والنظام العام.
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.
- تطوير وترقية الإنتاج والابداع السمعي البصري .
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في التفاقيات المبرمة[1].
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والاراء في البرامج الاذاعية والتلفزيونية .
- الامتثال للقواعد المهنية واداب واخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري , ومهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.
- وضع اليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والقصر والمراهيقين في الرامج التي يتم بثها.
- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.
- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة .
- تشجيع الابداع الثقافي والفني الجزائري.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اثناء بث الإنتاج الثقافي .
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مارب واغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية او عرقية او اقتصادية او مالية او دينية او أيديولوجية .
- الامتناع عن الإشادة بالعنف او التحريض على التمييز العنصري والإرهاب او العنف ضد كل شخص بسبب اصله او جنسه او انتمائه لعرق او جنس او ديانة معينة .
- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.
- عدم اطلاق باي شكل من الاشكال ادعاءات او إشارات او تقديم عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين
- عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل , كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية [2].

[1] المادة رقم 48، من القانون رقم 04/14.

[2] المادة رقم 48، من القانون رقم 04/14.

ومن خلال تحليل المواد القانونية للنشاط السمعي البصري , نجد ان المادة رقم 48 قد بينت كل القواعد التي تحرس سلطة ضبط السمعي البصري على ان يتم في اطارها نشاط السمعي البصري , وتحمل في محتواها, الالزام " بالمنع والحث " , على مايراه المشرع الجزائري يخدم الصالح العام , ولكن من جهة أخرى , هو تقييد للحرية الإعلامية , مقدم بأسلوب طلب المشاركة , في تقديم نوع من الاعلام المقيد من طرف المهنيين الإعلاميين والصحفيين , بطريقة قانونية غير تعسفية , وانما بذرائع ( الحماية والدفاع والصالح العام ...) , وهذا ما يؤدي الى خنق واختراق حق حرية الاعلام , وبخصوص المادة رقم 48 ومانصت عليه فهي تلخص اهم البنود , وقد تضمنت قيودا يجب ان تحترم من طرف المعنيين[1].

وما يثير الجدل اكثر عندما يتعلق الامر بدفتر الشروط الذي يعرف القواعد لخدمة نشاط السمعي البصري , هو ( السند القانوني المبهم ) في رقم المادة 47 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014.

وجاء في نص المادة 47 الاتي :

" يحدد دفتر الشروط العامة بمرسوم , بعد راي سلطة الضبط السمعي البصري , القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني او البث الإذاعي "[2].

وفي هذا المجال , يطرح السؤال : أي نوع من المراسيم تعني هذه المادة ؟ فهو لم يحد بكونه مرسوم رئاسي او تنفيذي باعتبار انه يؤخذ براي سلطة ضبط السمعي البصري[3] .

## المطلب الثاني : تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري .

هناك عدة معايير من اجل استحداث تشكيلة ممثلة لسلطة ضبط السمعي البصري , فبعد ان تم تعريف وتاسيس سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالاعلام , فقد تم وضع

[1] رفيقة سعيدي، مرجع سابق، ص 164-167

[2] المادة رقم 47، من القانون رقم 04/14.

[3] رفيقة سعيدي، نفس المرجع، ص 176.

تشكيلة بضبطها القانون الجزائري لهذه السلطة , وهو القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري .

وبالتالي فان تشكيلة هذه السلطة الضبطية خضعت للمعايير التالية :

## الفرع الأول التشكيل بالنسبة للاعضاء :

تتشكل من تسعة أعضاء بموجب مرسوم رئاسي , وعدد الأعضاء لا تعينهم نفس الجهات , حيث ان خمسة أعضاء يكونون معينين من طرف رئيس الجمهورية ومن بين هؤلاء الأعضاء عضو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

ومن جهة رئيس مجلس الامة يقوم باقتراح عضوان غير برلمانين , ونفس الشيء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني يقترح عضوان ويشترط فيهما أيضا ان يكونا غير برلمانيين.

ونجد هذا التشكيل من حيث عدد والجهات المعنية باختيارهم واقتراحهم موجودا في نص المادة رقم 57 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهي على النحو التالي :

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة ( 9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي[1] على النحو الاتي :

-
- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس ويختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الامة .
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي[2]

أي ان اختيار الأعضاء يكون من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفته .

## الفرع الثاني كيفية اختيار الأعضاء :

يكون الاختيار في هذه السلطة بناء على ( الكفاءة والخبرة والعلاقة بالنشاط السمعي البصري ) بالنسبة للاعضاء فلابد ان تكون هذه الميزات متوفرة في الأعضاء المكونين لسلطة ضبط السمعي البصري .

[1] المادة رقم 57، من القانون رقم 04/14 .

[2] المادة رقم 57، نفس المرجع .

وهذا ما اوضحته المادة رقم 59 في مايلي :

" يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري "[1].

## الفرع الثالث العهدة او المدة للاعضاء :

مدة العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري حددت بست سنوات بموجب القانون رقم 04/14 وشرط هذه المدة انها غير قابلة للتجديد وأيضا عدم إمكانية فصل احد الأعضاء من السلطة خلال الست سنوات التي خولها له القانون الا في حالات حددها نفس القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهذه الحالات هي :

- تنافي العضوية في السلطة مع :
- العهدة الانتخابية.
- الوظيفة العمومية.
- النشاط المهني للعضو.
- المسؤولية التنفيذية في حزب سياسي.

ونجد بان المادة التي حددت المدة الزمنية لاعضاء سلطة ضبط السمعي البصري صيغت كمايلي " تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد , لايفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون "

ثم تلتها المادة المتممة لها ونصت على تنافي العضوية في السلطة وهي :

" تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري , مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني او كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي , ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي "[2].

## الفرع الرابع التزامات العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري :

وهي التزامات يقوم بها العضو المتمثل والمشكل لسطلة ضبط السمعي البصري عندما يتولى منصب العضوية في هذه السلطة , وهذه الالتزامات حددتها عذة مواد من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أي قانون رقم 04/14.

[1] المادة رقم 57، من القانون رقم 04/14 .

[2] المادتين رقم 60 و 61 ، نفس المرجع.

والمواد المعنية هي ( 62- 63- 64 -65- 66 – 71 ), وسنحاول في هذه الدراسة تلخيصها على شكل عناصر توضح ما يستوجب على العضو في سلطة ضبط السمعي البصري , القيام به من اجل تطبيق واحترام احكام القانون المشرع لتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

وهذه الالتزامات هي كالتالي :

- يقوم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري , بتقديم تصريح بالممتلكات والمداخيل الى الجهة المختصة.

- عدم تقاضي الأعضاء لاتعاب او مقابل سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة .

- عدم امتلاك الأعضاء بصفة مباشرة او غير مباشرة مصالح في مؤسسة ( سمعية بصرية او سينمائية او مؤسسة للنشر او للصحافة او للاشهار او الاتصالات.

- عدم ممارسة الأعضاء , أي نشاط لع علاقة بالنشاط السمعي البصري مدة سنتين بعد انتهاء العهدة وهما ( السنتين الموليتين لانتهاء المهام بالسلطة ).

- الالتزام بالسرالمهني فيما يتعلق ( بالوقائع والاعمال والمعلومات ) التي يتم اطلاعهم عليها بحكم مهامهم طيلة فترة المهام في السلطة , وهذا ماتوجبه المادة رقم 301 من قانون العقوبات الموجود في القانون العام الجزائري.
- يلتزم الأعضاء بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشانها سلطة ضبط السمعي البصري , او التي طرحت عليهم في اطار ممارسة مهامهم [1].

## الفرع الخامس الإجراءات المتخذة إزاء تشكيلة السلطة :

وهي مبينة في المواد التي ارقامها كالتالي :(67 68 69 70 )

[1] المواد رقم( 62- 63- 64 -65- 66 – 71) من القانون رقم 04/14 .

**1/في حالة الشغور :**

في حالة الشغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري , يكون الاجراء المتخذ هو استخلاف هذا العضو , ويكون تعيين العضو المستخلف او الجديد خاضعا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة رقم 57 والتي سبق ذكرها في تعيين أعضاء السلطة ولكن المدة المعني بها المستخلف هي ماتبقى من العهدة القانونية لست سنوات .

**2/في حالة المخالفة :**

في حالة مخالفة عضو من سلطة ضبط السمعي البصري لاحكام المادة 61 وهي التي تتنافى مع العضوية في السلطة وقد سبق ذكرها في هذا الامر يقوم رئيس السلطة بالاقتراح على الجهة المخولة بتعين الأعضاء بالقيام باستخلاف العضو المخالف ويكون أيضا التعين وفق نص المادة رقم 57.

**3/في حالة صدور حكم نهائي بالعقوبة ضد عضو :**

عندما يتعرض احد أعضاء السلطة لحكم نهائي بعقوبة مشينة وخلة بالشرف , يقترح رئيس سلطة الضبط مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بتعين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة ودائما وفق احكام المادة رقم 57.

**4/في حالة انقطاع عهدة عضو :**

عندما تنقطع عهدة عضو لسلطة ضبط السمعي البصري , لمدة تفوق 06 اشهر متتالية أيضا يقوم رئيس السلطة بتبليغ الجهات المخولة للتعيين ويكون التبليغ بغرض طلب استخلاف العضو المنقطع , ويكون التعيين طبقا للمادة رقم 57 , والتي يكون وفقها طريقة وكيفية التعيين لاعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[1].

## المطلب الثالث : اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري .

في الواقع ان سلطة ضبط السمعي البصري , عرفت تشريعين او قانونين احدهما عضوي كان في سنة 2012 والقانون الثاني جاء في سنة 2014 , حتى تمكنت من استنفاء كل المواد القانونية التي تتعلق بها ز فمثلا التشريع او التقنيين في تاسيسها وتعريفها عرف في محتوى القانون العضوي رقم 05/12 , والتقنيين لمهامها وصلاحياتها وتشكيلها وسيرها عرف في محتوى القانون رقم 04/14 .

### الفرع الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري :

ان القانون رقم 04/14 يعود دائما الى احكام القانون رقم 05/12 فنجد في الباب الثالث من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014 وهذا الجزء من القانون خاص " سلطة ضبط السمعي البصري " , ففي المادة رقم 52 منه تعود لتذكر تكمل التقنيين طبقا للمادة رقم 64 من القانون العضوي رقم 05/12. حيث جاء فيها مايلي :

"تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشاة بموجب احكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه وفق احكام هذا القانون "[2].

وبالعودة الى احكام من اشارت اليه المادة في القانون رقم 04/14 , فان نص المادة من القانون العضوي رقم 05/12 احتوى الموالي :" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري , وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي "[3].

وأيضا نذكر بان القانون رقم 05/12 , اكتفى فقط بالتعريف والتاسيس لهذه السلطة والتي تتعلق بالنشاط السمعي البصري , ولكن في نفس القانون كانت هناك إشارة الى وجوب صدور قانون موالي وهو من

[1] المواد رقم (67 68 69 70 ) ، من القانون رقم 04/14.

[2] المادة رقم 52، من القانون رقم 04/14 .

[3] المادة رقم 64، من القانون العضوي رقم 05/12 .

يحتوي ويختص بتكملة ما يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري , ونجد هذا في المادة رقم 65 من القانون العضوي رقم 05/12 , مفادها انها تحدد المهام والصلاحيات وكذا تشكيلة هذه السلطة , التي كانت مبهمة المعالم في القانون العضوي رقم 05/12.

والمادة 65 هي " تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري "[1].

وبالتالي فان القانون رقم 04/14 والمؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 , هو القانون المعني والخاص والمتعلق بالنشاط السمعي البصري , وهذا فعلا ماهو واضح في الفصل الأول من الباب الثالث , حيث نصت المواد القانونية في هذا الجزء على مهام وصلاحيات يلطة ضبط السمعي البصري , والتي بدورها تكون قد استوفت كل ما يتعلق بالتشريع لها كسلطة إدارية مستقلة في المجال الإعلامي والخاص بالنشاط " السمعي البصري ", فالقانون الجزائري والذي تعلق بالاعلام , اصبح يرى العمل الصحفي او الإعلامي في كل القطاعات سواء ( المكتوبة او السمعية البصرية او السمعية ) على انها " نشاط " فلهذا جاء القانون رقم 04/14 يحمل اسم القانون المتعلق " بالنشاط السمعي البصري "

وعلى اثره فقد تحددت الاختصاصات المنوطة بسلطة ضبط السمعي البصري , وبحسب القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري , فقد أوكلت لسلطة ضبط السمعي البصري عدة اختصاصات.

فنجدها على المستوى التظيمي المنوط بها فهي تختص وتعمل عدة مقاييس يتحدد بها نشاط السمعي البصري وفي القانون المتعلق بهذا النشاط فقد بين هذه الاختصاصات فهي :

**1/اختصاصات تنظيمية :**

-السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري , ضمن الشروط المحددة في هذا القانون , وذلك ما يعرف بقواعد " دفتر الشروط " الذي تم عرضه في المطلب المتعلق يتعريف سلطة ضبط السمعي البصري.

-السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام , وهذا حتى يكون هناك نشاط اعلامي ذات صبغة موضوعية وكاملة من القائمين على هذا النشاط وبالتالي هنا يظهر حرص السلطة على ضمان الموضوعية والشفافية من اجل اعلام يؤدي الرسالة بوجه المصداقية

[1] المادة رقم 65، من القانون العضوي رقم 05/12 .

-وتسهر السلطة في تنظيمها لهذا النشاط على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها و وهذا بغية ترسيخ الهوية الوطنية القائمة عليها الدولة الجزائرية .

-السهر على احترام التغيير التعددي لتيارات الفكر والراي , وهذا احتراما لمبدأ الراي والراي الاخر ومجمل هذا الاحترام هو تجسيد الديمقراطية في الاعلام من اجل توفير تكافؤ الفرص بين كل التيارات الفكرية الناقلة لارائها عبر الوسائل الإعلامية في برامج البث الإذاعي والتلفزيون.

-تسهر وتعمل سلطة ضبط السمعي البصري على ان تكون البرامج المتعلقة بالخدمة التي يقدمها نشاط السمعي البصري عاكسة للتنوع الثقافي الوطني

-السهر على احترام الكرامة الإنسانية , والتي تحفظ بعدم بث ما يجرح الكرامة او يخدش الحياة في المجتمع الذي تعمل هذه المؤسسات الإعلامية على ان تنقل له اخبار وبرامج يكون الانسان هو الفرد المعني باستقبالها.

-السهر على حماية الطفل والمراهق , وهذه الحماية هي حماية محفوظة في القوانين والمعاهدات الدولية قبل ان تكرس على مستوى القوانين الوطنية لان هذه الفئة ضعيفة وغير ثادرة على حماية نفسها ضمن واجب القانون حماية هذه الفئة من اعلام مضر بها ولهذا من مهمة سلطة ضبط السمعي البصري ان تقوم بحماية الطفل والمراهق.

-تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على ان لاتحرم أي فئة من خدمة نشاط السمعي البصري فهي تسهل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/او السمعية للاستفادة من البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوييستغل خدمة اتصال سمعي بصري

.

-المحافظة على البيئة من خلال تثمين برامج وحصص واشهارات قائمة على ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان[1].

[1] المادة رقم 54، من القانون رقم 04/14.

-تقوم سلطة ضبط السمعي البصري على تكريس المساواة على مستوى كل الرقعة الجغرافية من الاستفادة في البث الحضري للاحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التظيم , وبالتالي فان سلطة ضبط السمعي البصري تعمل في تنظيمها لهذا النشاط بعدم حرمان أي جزء معتبر من الجمهور في إمكانية متابعة البث سواء كان مباشرا او غير مباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية [1].

**2/اختصاصات ضبطية :**

وهي مانصت عليها المادة رقم 55 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي منحت لسلطة الضبط مايلي :

- تدرس طلبات انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري , وتبنت فيها :

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها , من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي , من اجل انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي , في اطار الإجراءات المحددة في هذا القانون

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر , بالإضافة الى حصص الوسائط السمعية البصرية , خلال الحملات الانتاخبية طبقا للترشيح والتنظيم ساري المفعول.

- تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة .

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات اوبث حصص الاقتناء عبر التلفزيون .
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية[2].

[1] المادة رقم 54، من القانون رقم 04/14.

[2] المادة رقم 55، من القانون رقم 04/14 .

فدائما سلطة ضبط السمعي البصري , تختص في دراسة طلب الانشاء لخدمة النشاط الاتصالي السمعي البصري وضبط كيفية البث وشروط الإنتاج والبرمجة مع اخذ بعين الاعتبار المواقيت الحصرية للاحداث الوطنية من اجل تغطية كل هذه الاحداث وتكون عينا ساهرة على تقديم شروط لمقدمي البرامج والحصص , لان سلطة ضبط السمعي البصري , تجسد عملية الاقتناء في البث , بغية المنفعة العامة.

**3/اختصاصات رقابية :**

هذه الاختصاصات الرقابية جاء مبينة في المادة رقم 55 من القانون رقم 04/14 وهي :

- تسهر على مراقبة احترام مطابقة أي برنامج يكون نشاطه على مستوى " السمعي البصري" كيفما كانت وسيلة بثة وهنا تدخل حتى الوسائل الالكترونية او ما يسمى نشاط السمعي البصري عبر الانترنت , والاهم في هذا البث ان يكون مطابقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول التي اقرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالاعلام.

- الاستقبال الجيد للاشارات في البث وهذا المراقبة تكون بالتنسيق مع كل من ( الهيئة العمومية المكلفة بتسير طيف الترددات الراديوية , ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي ), حتى تتمكن السلطة من اتخاذ كل الإجراءات لضمان هذا الاستقبال الجيد من طرف المستقبل الذي يستفيد من خدمة الاتصال السمعي البصري.

- الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني ومراقبة الحصص من اجل المحافظة على الإنتاج الذي يراعي التعبير باللغتين الوطنيتين.

- مراقبة الحصص الاشهارية من ناحية ( الموضوع والمضمون وكيفية برمجتها) , ويكون لها الحق او صلاحية ان تمارس هذه الرقابة بكل الوسائل التي تراها مناسبة لها. [1].

[1] المادة رقم 55، من القانون رقم 04/14.

- مراقبة مدى تطبيق " دفتر الشروط" الذي يحدد القواعد العامة للممارسة النشاط السمعي البصري , وهذا طبقا للمادة 48 من القانون رقم 04/14 وقد سبق ذكر هذه القواعد وهذا حرصا من السلطة ان يبقى نشاط السمعي الابصري محترما للمبادىء والقواعد المنظمة له.

- حق طلب سلطة ضبط السمعي البصري , لانه معلومة تحتاج اليها من طرف ناشري وموزعي هذه الخدمة , من اجل تمكينها من أداء مهام المراقبة بصورة دقيقة

- وفي مجال رقابتها أيضا , فهي تجمع كل المعلومات الضرورية من الارادات والهيئات والمؤسسات , بكل حرية ودون خضوعها لحدود , وذلك من اجل اعداد ارائها وتقاريرها , في كل ما يحدث بالنشاط السمعي البصري[1].

**4/اختصاصات استشارية :**

ان سلطة ضبط السمعي البصري , منوطة بابداء رأيها في كل من ( الاستراتجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري , وفي كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق دائما بالنشاط السمعي البصري , مع حق اختصاصها في تقديم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية , ومنح لها هذا الامر نسبة الى تغلغلها الدائم , ووجودها المستمر في كل حيثيات أنشطة السمعي البصري وتقوم هذه التوصيات من طرف سلطة ضبط السمعي البصري , بل كل ماتراه يخدم نشاط الخدمة الاتصالية للسمعي البصري , فهي دوما تلاحظ ماهو متوفر على مستوى هذا النشاط وماهو ناقص.

تختص سلطة ضبط السمعي البصري في تقديم الاستشارة على مستوى المفاوضات الدولية فهي من تقدم استشارة متعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي المتعلقة بالقواعد العامة لمنح الترددات , ومن خلال هذه الاستشارة فهي من تحدد موقف الجزائر دوليا في هذا المجال وتقوم بالتعاون مع السلطات او الهيئات الوطنية او الأجنبية , التي تنشط في نفس الميدان .

[1] المادة رقم 55، من القانون رقم 04/14.

وتبدي أيضا رايها حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية الممنوحة للبث الإذاعي , وان طلبت منها جهة قضائية , استشارة , في نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري , فهي الجهة الوحيدة المختصة بتقديم رايها في هذا النزاع [1].

**5/اختصاصات في تسوية النزاعات :**

هناك اختصاصين لسلطة ضبط السمعي البصري وهما :

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص العنويين الذين يشغلون خدمة الاتصال السمعي البصري على النطاقين سواء كان النزاع القائم بين الأشخاص المعنوية او مع المستعملين لهذه الخدمة ونزاعهم مع الأشخاص المعنوية , فهي من تقوم بتسوية هذا النزاع , وفق القواعد التي تراها تتطابق واحكام القانون المنظم لنشاط السمعي البصري.

- التحقيق في امر الشكاوي الصادرة عن أي جهة تقوم باخطارها بان هناك انتهاك من طرف ( أحزاب سياسية , تنظيمات نقابية , تنظيمات , شخص طبيعي او معنوي اخر )[2].

-هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك مواد في نفس القانون رقم 04/14 , تبين او تعطي صلاحيات تختص برئيس سلطة ضبط السمعي البصري وهي كل من المواد رقم ( 75 -76 – 77 ) وبالتالي

**الفرع الثاني اختصاصات رئيس سلطة ضبط السمعي البصري :**

- توضع المصالح الإدارية و التقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف امين عام .

- يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الاعمال المدنية , ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة

- يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري[3] .

[1] نفس المرجع السابق.

[2] المادةرقم55 ، من القانون رقم 04/14 ، .

[3] المواد رقم 75، 76، 77 ، نفس المرجع .

**خـاتمة :**

وما نخلص إليه من كل ما سبق هو أن الدولة الجزائرية أحدثت السلطات الإدارية المستقلة تقليدا للنظام الفرنسي ، وظيفتها ضبط النشاط الاقتصادي بغرض حياد الدولة منه ، ثم بطبيعة الحال امتد هذا إلى استحداث سلطات وقطاعات ومجالات وأنشطة أخرى مثلما هو الحال بالنشاط في الصحافة المكتوبة ، ونشاط السمعي البصري اللذين يمثلان " المجال الإعلامي " وهذه التغييرات لم يكن اللجوء لها طواعية ، وإنما يكون الإدارة التقليدية غير قادرة على احتواء التحول ومسايرته عاجزة أمام طابعها البيروقراطي.

وعليه فقد تم انشاء عدة سلطات مستقلة بالجزائر ، منها من يكيفها صراحة على انها مستقلة، ومنها من يراهـــا غير ذلك فهي لم ترق الى مستوى الاستقلالية ومنها سلطة ( ضبط الاعلام ) والتي اعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة باستقلالية سلطات الضبط الإعلامي ، إلا أن هذه الاستقلالية لم تكتمل لأنها اصطدمت بعراقيل تمركزها في يد سلطة تنفيذية وهذا ما يجعل النص القانوني للمشرع الجزائري لم يأخذ مساره القانوني ، وجعله تشريعا منقوصا برغم توسيع الحريات في المجال الإعلامي لا سيما نشاط السمعي البصري ، الذي افتك الاستقلالية وحريته من مخالب القطاع العام ، وبإسناد صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإعلامية وكذا تخفيف العبئ والتدخل المباشر للدولة ، إلا أن القاعدة العامة عندما يكون هناك تشريع بدون تفعيل ، كأنه جسد بدون روح .

وبالنسبة لسلطة ضبط الإعلام يرى الكثير من الأساتذة الباحثين والعاملين في هذا القطاع ، بأنها تابعة الى السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي ، وهذا ما يقلص من استقلاليتها في الجانب الوظيفي، فبعد انشاء أول هيئة بالجزائر في مجال العلام بموجب القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالاعلام حيث كيفت على أنها مستقلة ولكن تم إلغاؤها وهي ما كانت تسمى بالمجلس الإعلامي ، الى حين صدور القانون العضوي رقم 05/12 فقد احدث سلطتين ضابطتين مستقلتين أحدهما خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بنشاط السمعي البصري .

وعن كيفية ممارسة الاعلام الجزائري، في ظل سلطة الضبط تحت سيطرة الحكومة، فإن هذا الوضع يثير الكثير من الجدل بحيث ان التيارات الإعلامية ترى بأن الاستقلالية المدعومة بتشريع قانون في الجزائر ما هي إلا مغالطات وواقع في تناقض بالنسبة للمشرع الجزائري لأنه في نظرهم ليس هناك ضرورة لمنع حق تعيين أعضاء لهذه السلطة لرئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ، فمن باب أول ان يوكل الامر الى أهل الاختصاص في الاعلام من ناشرين وصحافيين ومحررين ومراسلين صحفيين

فهذه السلطة من المفروض أن تتمتع باستقلاليتها ولكنها مازالت تحت رحمة السلطات التنفيذية والمتمثلة في الوزير المكلف بالاتصال .

وبالتالي يجب أن ندرك الدور الجديد لوسائل الإعلام في ظل الثورة المعلوماتية والتكنولوجية الرقمية ، وسرعة انتشار المعلومة في زمن مختصر يستدعي بالضرورة إعادة تنظيم العلاقات بين الاعلام والدولة في تشريعاتها القانونية الضابطة في هذا المجال ، فعندما توكل المسؤولية الى سلطات ضبط معينة فعلى دولة القانون أن تفعل تشريعها وفق نصوصها وأن لا يكون هناك خلط و تناقض في محتوى قانونها مثل ما حدث في أمر الاستقلالية فيما يخص سلطات الضبط الإعلامي ، فلا ننسى بأن الاعلام هو أكثر تأثير في تكوين الرأي العام وتحديد اتجاهاته و بوجود سلطات الضبط الإعلامية يكون هناك اعلام متميز ( بحرية التعبير ومحترم لآداب وأخلاقيات المهنة ) اللذين يكرسان المحافظة على توازن النشاط الإعلامي في ظل مبدأ حق كل شخص في الحماية القانونية من أجل خدمة الصالح العام.

## الإستنتاجات :

- من خلال دراسة السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلامي بالجزائر , تم التوصل الى النتائج التالية :

- **استنتاجات خاصة بالسلطات الإدارية المستقلة عامة :**
- ان ظهور السلطات الإدارية المستقلة , أساسه منع السلطة السياسية , من التدخل في التسيير المباشر لبعض

- السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي اللذانيساعدان على القيام بالمهام دون اللجوء الى جهات أخرى يجعلها اكثر فعالية في نشاطها .

- تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية مما يجعل لها استقلالية في الذمة المالية .

- ان فكرة انشاء سلطات إدارية مستقلة هي حديثة مقارنة بالسلطات التقليدية , وهذه النشاة استدعتها الضرورة ، والتغييرات على طرات على كل الأصعدة الاقتصادية والإعلامية والثقافية وغيرها .

- ان الحرية تقابلها المسؤولية , ولاسيما الحرية في الاعلام , فانه يجب ان يكون هناك ضبط لهذا النشاط الذي يعتبر سلاحا ذو حدين , اذ تم خنقه يكون هناك خرقا للحريات , واذا تم تركه يكون هناك فوضى تعسفية لمعنى الحرية ، ولذا انشات سلطات ضبط اعلامية ، من اجل التنظيم.
- سلطات الضبط الإعلامي هي سلطات إدارية مستقلة , تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في تسيير شوؤنها .

- **استنتاجات خاصة بسلطات الضبط الإعلامي في الجزائر :**
- المشرع الجزائري انشا ضبطا إعلاميا من خلال سلطات الضبط سواء في الصحافة المكتوبة او القطاع السمعي البصري.

- المشرع الجزائري , انتقل من الدولة المتدخلة في النشاط الإعلامي الى الدولة المراقبة فقط واوكلت مهام الضبط الى سلطات الضبط الإعلامي.

- وبخصوص قانون الاعلام الجديد , يمكن القول , بان اهم حدث في الجانب الإعلامي في بداية سنة 2012 , هو قانون اقر انشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة وقطاع السمعي البصري.

- من الاختصاصات الممنوحة الى سلطة الضبط في المجال الإعلامي , هو السماح لها بمنع حرية التعبير , وحرية الراي بشكل تعسفي , وتنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 05/12 على ان هذه الهيئة مسؤولة عن تشجيع التعددية الإعلامية وكيفية تطبيق حقوق التعبير بمختلف الآراء وتياراته.

- ان القانون العضوي للاعلام 2012 , اقل ما يقال عنه انه كان مخصصا للصحافة تالمكتوبة وسلطة ضبط الصحافة بغزارة المواد القانونية المتعلقة بهذا النوع من الصحافة , ولم يكن هناك الا إشارات وتنويهات عن باقي أنواع وسائل الاعلام الأخرى من ( سمعي بصري وصحافة الكترونية ).

- سلطة ضبط نشاط السمعي البصري تواجدت بين القانونين رقمي 05/12 و 04/14 , مثلا ( التاسيس والتعريف للسلطة في 2012 والتشكيل والمهام في 2014 .

- قانون الاعلام العضوي 2012 أشار الى استحداث قانون جديد متعلق بنشاط السمعي البصري ويكون اكثر حرية بعد ان كان قطاعا عاما.

- سلطات الضبط الإعلامية بالجزائر سواء بالصحافة المكتوبة او نشاط السمعي البصري بقيت رهينة التفعيل الأساسي في الاستقلالية التي حجبتها المادة رقم 112 التي أسندت

- المهام الى الوزير المكلف بالاتصال والذي يمثل السلطة التنفيذية .

- في التشريع الجزائري فيما يتعلق بقوانين الاعلام , فان الجهات المخول لها السهر على تطبيق القوانين من اجل تفعيل التشريعات المتعلقة بها هي ( سلطة الضبط ) لانها الفاعل الأساسي في عملية التسيير والمراقبة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع :

## 1/الجرائد الرسمية والنصوص القانونية:


- الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الجزائرية ، السنة الواحد والخمسون ، العدد 16.
- الجريدة الرسمية الجزائرية للجمهورية الجزائرية ، السنة التاسعة والأربعون ، العدد 02
- القانون العضوي رقم 12-05 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام.
- القانون رقم 04/14 ، المؤرخ في 24فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري


## 2/الكـــــتب :


- مصطفى أبو زيد فهمي ,الوسيط في القانون الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الجزء الأول , القاهرة
- ناصر لباد , القانون الإداري : التنظيم الداري , الجزء الأول , الطبعة الثالثة , الجزائر , سنة 2005
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، سطيف – الجزائر ، سنة 2010
- فيصل محمد أبو عينة، الدعاية والاعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011
- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 2000
- محفوظ لعشب ، المبادئ العامة للقانون ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992
- عبد الله حنفي , السلطات الإدارية المستقلة , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة – مصر

## 3/المقالات والمدخلات :

-سهام عباسي , المكانة الدستورية للسلطات المستقلة , الملتقى الوطني ( السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ) , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , بتاريخ 13 و 14 نوفمبر 2012

– محمد الصغير بعلي , السلطات الإدارية المستقلة , الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 , قالمة , يومي 13-14 نوفمبر 2012

## 4/الاطروحات المذكرات والمجلات :

- شريف كايس , استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق , المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , العدد رقم 02 , سنة 2010
- أحمد أعراب , السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , فرع قانون الأعمال , جامعة أمحمد بوقرة , بومرداس , كلية الحقوق بودواو , سنة 2007
- محمد الشريف كتو , الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة للقانون الفرنسي) , أطروحة دكتوراه دولة , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , سنة 2005
- منى بن لطرش , السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة , إدارة , عدد 24 , لسنة 2002
- رفيقة سعيدي، واقع الصحافة الاكترونية في التشريع الجزائري، ( دراسة مسحية تحليلية لقوانين الصحافة الاكترونية ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية ، جامعة الجزائر 03 ، كلية علوم الاعلام والاتصال، السنة الجامعية 2014-2015
- طيبي مقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008
- مونية بليل ، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، خلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004

- سهام قواسمية , مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة , الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 ,قالمة ' يومي 13-14 نوفمبر 2012

- سمير جدري , السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية , الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي , جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية , يومي 23-24 ماي 2007

- صافية اقولي ولد رابح ,مفهوم السلطات الإدارية المستقلة , الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 , قالمة يومي 13-14 نوفمبر 2012

**5/ المواقع الالكترونية :**

- .wikipedia.orgwww.fr

- -SPEECH /INTL/HTW-REPORT-96-HTML.http://WWW.EIPC.ORG/TREE

- http://www.w 3.trib.com/fact/ast.net.free.html

- recherche.justice.frhttp://www.gip-

- صونيا بيزات، السلطات الإدارية المستقلة، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني التالي http://www.vie-publique.fr

## 6//المراجع باللغة الفرنسية :

-Michal Génto , les autorités administratives lndépendantes ,Montchrestien,Fronce ,2 eme Edition , 1992

- Zouamia Rachid ,les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,Houma ,Alger ,2005

- Gentot michel, les autorités administratives indépendantes,montchrestien,paris, année 1991

# الفهرس

**مقدمة** .....أ – هـ

**الفصل الأول :مفهوم وتطور السلطات الإدارية المستقلة**..... 07

**المبحث الأول : مفهوم السلطات الإدارية المستقلة**..... 08

المطلب الأول **تعريف السلطات الإدارية المستقلة**..... 08

الفرع الأول اصطلاحا .....08

الفرع الثاني لغة .....09

المطلب الثاني : **نشأة السلطات الإدارية المستقلة**..... 10

الفرع الأول في امريكا.....10

الفرع الثاني في فرنسا.....10

المطلب الثالث : **خصائص السلطات الإدارية المستقلة** ..... 12

الفرع الأول خاصية السلطة.....12

الفرع الثاني خاصية الإستقلالية .....12

الفرع الثالث خاصية صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة.....15

**المبحث الثاني : تطور السلطات الإدارية المستقلة عالميا**..... 16

المطلب الأول : **تطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول الانجلوساكسونية**..... 16

الفرع الأول في الولايات المتحدة الأمريكية.....16

الفرع الثاني في بريطانيا .....17

المطلب الثاني : **تطور السلطات الإدارية المستقلة في الدول اللاتينية**..... 17

الفرع الأول في فرنسا .....17

الفرع الثاني في الإتحاد الأوربي .....19

المطلب الثالث : **تطور السلطات الإدارية المستقلة في بعض الدول العربية** ..... 19

الفرع الأول في مصر ..... 19
الفرع الثاني في الجزائر..... 20
**الفصل الثاني : اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإعلامي بالجزائر**..... 22
**المبحث الأول : سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة**..... 23
المطلب الأول : **تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**..... 23
الفرع الاول توسيع الحريات من خلال دستور 1996 ..... 24
الفرع الثاني التعليمة الرئاسية .....24
الفرع الثالث رفع حالة الطوارئ .....25
المطلب الثاني : **تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**..... 30
الفرع الأول الإطار القانوني .....30
الفرع الثاني مدة العضوية .....31
الفرع الثالث نظام التنافي ..... 31
المطلب الثالث : **اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**..... 32
الفرع الأول اختصاصات هيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .....32
الفرع الثاني اختصاصات رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .....35
**المبحث الثاني : سلطة الضبط في نشاط السمعي البصري**..... 36
المطلب الأول : **تعريف سلطة ضبط السمعي البصري** ..... 36
المطلب الثاني : **تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري** ..... 41
الفرع الأول التشكيلة بالنسبة للأعضاء.....42
الفرع الثاني كيفية اختيار الأعضاء .....42
الفرع الثالث العهدة او المدة للأعضاء.....43
الفرع الرابع التزامات العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.....43
الفرع الخامس الإجراءات المتخذة ازاء تشكيلة السلطة .....44
المطلب الثالث : **اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري** ..... 46

الفرع الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري..... 46
الفرع الثاني اختصاصات رئيس سلطة ضبط السمعي البصري..... 52
**الخاتمة:** ..... 53
**.الإستنتاجات** ..... 55
**قائمة المراجع :** ..... 58
**فهرس**